

Distr.: General

28 August 1998

ARABIC

Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان الثالث والرابع للدول الأطراف

أيسلندا*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة أيسلندا، انظر الوثيقة CEDAW/C/ICE/1-2، المقدم لتنظر فيه اللجنة، وانظر الوثيقة CEDAW/C/SR.290 والوثيقة CEDAW/C/SR.291، والمحاضر الرسمية للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)، الفقرات ٦٧-١٠٤.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٤-١	أولا - مقدمة
١	١٩٩-٥	ثانيا - تنفيذ الاتفاقية
١	١٢-٥	المادة ١
٥	١٧-١٣	المادة ٢
٦	٢٠-١٨	المادة ٣
٦	٢٣-٢١	المادة ٤
٧	٢٩-٢٤	المادة ٥
٨	٣٠	المادة ٦
٨	٥٠-٣١	المادة ٧
١٢	٥٢-٥١	المادة ٨
١٣	٥٣	المادة ٩
١٣	٦٩-٥٤	المادة ١٠
١٩	١١٩-٧٠	المادة ١١
٢٢	١٧٥-١٢٠	المادة ١٢
٤٤	١٧٩-١٧٦	المادة ١٣
٤٧	١٩٢-١٨٠	المادة ١٤
٤٩	١٩٥-١٩٣	المادة ١٥
٥٠	١٩٩-١٩٦	المادة ١٦

أولاً - مقدمة

- ١ تمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واحدة من أهم الخطوات المتخذة من أجل تحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل. وتعهد الدول الأعضاء، إذ تصبح أطرافاً في الاتفاقية، بجعل قضايا المرأة ذات مكانة عالية في جدول الأعمال بهدف القضاء على أي تمييز ضد المرأة، وباتخاذ تدابير لضمان قدرة المرأة على التأثير في مجرب حياتها وعلى التأثير في المجتمع الذي تعيش فيه ومن ثم تأثيرها في صوغ مستقبل الجنس البشري.
- ٢ وهذا التقرير يجمع بين تقريري السلطات الوطنية الإسلامية الدوريين الثالث والرابع عن تنفيذها الاتفاقية في أيسلندا. ويبين التقرير التدابير التي اتخذتها السلطات الإسلامية منذ تقريرها الأخير، أي أنه يتعلق بالفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧. ويستند التقرير، ضمن جملة أمور، إلى المعلومات التي قدمها وزير الشؤون الاجتماعية الإسلامي وغيره من المسؤولين الإسلاميين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في أوائل عام ١٩٩٦ عند متابعة تقرير أيسلندا الذي يجمع بين التقريرين الأول والثاني.
- ٣ وتستند التدابير المذكورة في هذا التقرير إلى توصيات اللجنة، ومن ثم يجري التشديد بوجه خاص على تقديم معلومات عن صحة المرأة والعنف ضد المرأة ووضعية المرأة في الاقتصاد الإسلامي.
- ٤ وفي الوقت الذي كان يجري فيه إعداد هذا التقرير، عرضت حكومة أيسلندا على البرلمان الإسلامي (الآلتنغي) برنامج عمل جديداً رباعياً للسنوات بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين. ويستند برنامج العمل الجديد، على سبيل المثال لا الحصر، إلى منهج عمل بيجينغ، مع التركيز بصفة خاصة على دمج المساواة بين الجنسين في الأنشطة المجتمعية. وعلاوة على هذا، جرى في أيسلندا توزيع ملخص مترجم لمنهج عمل بيجينغ على نطاق واسع. وتأمل حكومة أيسلندا أن يكون هذا التقرير الوطني الذي يجمع بين التقريرين الثالث والرابع عن تنفيذ الاتفاقية في أيسلندا مفيداً على الصعيد المحلي أيضاً كأساس للمناقشة وللتداريب المتخذة من جانب السلطات والأفراد على السواء.

ثانياً - تنفيذ الاتفاقية

المادة ١

- ٥ يقوم القانون الإسلامي على القاعدة الأساسية القائلة بأن الجميع سواسية أمام القانون، بصرف النظر عن نوع الجنس مثلاً. وينص دستور أيسلندا على التكافؤ بين الجنسين، وتم إقرار قانون خاص بشأن التكافؤ بدخل حيز النفاذ في أيسلندا منذ عام ١٩٧٦. ويحمل القانون الحالي رقم ١٩٩١/٢٨.

- ٦ وبالإضافة إلى التشريعات المحلية، تشارك السلطات الإسلامية في مختلف الأنشطة الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وتحمل على عاتقها عدداً من الالتزامات في هذا الخصوص.

-٧ وقد صدقت ايسلندا على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية المنطبقة على الحقوق الإنسانية للمرأة. ووقعت ايسلندا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٠ وصادقت عليها في عام ١٩٨٥. ولم يجر تشرع اتفاقية في إطار القانون الاسلندي في حين أنها ملزمة وفقاً للقانون الدولي. وفي عام ١٩٩٥، وقبل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قامت اللجنة التحضيرية التابعة للسلطات الاسلنديّة بنشر الاتفاقية مع سائر المعاهدات الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة. وفي عام ١٩٩٦، نظمت الرابطة الاسلنديّة لحقوق المرأة عرضاً خاصاً لأحكام الاتفاقية، وبهذه المناسبة، نشرت وزارة الشؤون الاجتماعية الاتفاقية في شكل ميسور لعامة الناس. وفي العام نفسه، قدم وزير الشؤون الاجتماعية إلى اللجنة تقريراً أعدته السلطات الاسلنديّة بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

-٨ وفي عام ١٩٧٩، صدقت ايسلندا على إثنتين من اتفاقيات الأمم المتحدة، إحداهما بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخرى بشأن الحقوق المدنية والسياسية. وتتضمن كلتا الاتفاقيتين أحكاماً شتى تتصل بالمساواة بين الجنسين. كما ترد اشارة الى قرارات منظمة العمل الدولية بشأن الاتفاقية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة بين العاملين والعاملات، والتي صدقت عليها ايسلندا في عام ١٩٥٨؛ والاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن، والتي صدقت عليها ايسلندا في عام ١٩٦٣. وينطبق على هاتين الاتفاقيتين ما ينطبق على اللجنة؛ أي أنه ليس لهما أي نفاذ مباشر في إطار القانون الاسلندي مع أنهما ملزمتان وفقاً للقانون الدولي.

-٩ وايسلندا عضو في مجلس أوروبا والمعاهدة الأوروبيّة لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، التي صدقت عليها ايسلندا في عام ١٩٥٣. ويقضي القانون رقم ١٩٩٤/٦٢ بأن تكون للمعاهدة قوة القانون في ايسلندا. كما ان ايسلندا عضو في الرابطة الأوروبيّة للتجارة الحرة وفي الرابطة الاقتصاديّة الأوروبيّة. وتحت مظلة هاتين الهيئةتين الدوليتين، يجري بذل جهود كبيرة فيما يخص المساواة بين الجنسين.

-١٠ وعلاوة على ذلك، تجدر الاشارة الى مشاركة ايسلندا في التعاون بين بلدان الشمال الأوروبي في مجال المساواة في الحقوق. ويقوم هذا التعاون على خطة عمل بلدان الشمال الأوروبي المنطبقة على الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠. ويستهدف هذا التعاون ما يلي:

(أ) أن يفضي الى مواصلة تكوين رؤية مشتركة لبلدان الشمال الأوروبي وسياسة مشتركة لها من خلال تعاون أشمل في أوروبا وفي الإطار الدولي؛

(ب) أن يشجع على بذل جهود أنجح وأشمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين على الصعيد المحلي في كل بلد من بلدان الشمال الأوروبي؛

(ج) أن تدرج المنظورات الجنسانية تلقائياً في مختلف مجالات صوغ السياسات في المجتمع. وينبغي أيضاً لمجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي أن يأخذ المنظورات الجنسانية في الحسبان عند صوغ السياسات.

-١١ ولمشاركة ايسلندا في التعاون الدولي بشأن المساواة في الحقوق أثر كبير في تطور قضايا المساواة بين الجنسين في ايسلندا. وهذا يشمل، على سبيل المثال، زيادة ادماج تلك القضايا

في صعيم الأنشطة المجتمعية، وهو أمر موضع بحث في برنامج عمل الحكومة الإيسلندية بشأن المساواة بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، ازداد النقاش حول وضعية الرجل ومشاركته في الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ازيداداً كبيراً في إيسنلدا كما في سائر أنحاء العالم.

١٢ - ومن الجدير بالذكر أن توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تنفيذ إيسنلدا الاتفاقية، والتي صدرت لدى مناقشة تقرير إيسنلدا في اجتماع اللجنة المعقد في شباط/فبراير ١٩٩٦، قد ثُررت في التقرير السنوي لمكتب المساواة بين الجنسين في إيسنلدا لعام ١٩٩٦.

المادة ٢

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

١٣ - لدى إيسنلدا قانون خاص يستهدف ضمان المساواة بين المرأة والرجل والتكافؤ بينهما في جميع المجالات. وقد سن أول قانون للمساواة بين الجنسين في إيسنلدا في عام ١٩٧٦ (القانون رقم ١٩٧٦/٧٨). وبعد ذلك بتسعة أعوام، أجريت مراجعة تمoplast عن سن قانون جديد (القانون رقم ١٩٨٥/٦٥). وسرعان ما أعيد النظر في هذا القانون حيث سن القانون الحالي، قانون التكافؤ، في عام ١٩٩١ (القانون رقم ١٩٩١/٢٨).

١٤ - وفي عام ١٩٩٤، أدخلت تعديلات هامة على الجزء الخاص بحقوق الإنسان في دستور إيسنلدا، بمناسبة الذكرى الخمسين لنشوء جمهورية إيسنلدا. فقد أدرجت عددة في الدستور المادة التالية:

"الجميع سواسية أمام القانون ويتمتعون بحقوق الإنسان بصرف النظر عن نوع الجنس أو الديانة أو الرأي أو المنشأ القومي أو العنصر أو اللون أو الوضعية المالية أو النسب، أو أي وضعية أخرى. وللرجل والمرأة حقوق متساوية في جميع المجالات".

١٥ - وترى السلطات الإيسلندية أن هذا النص الدستوري وأحكام قانون التكافؤ تكفل التساوي في الوضعية القانونية بين المرأة والرجل. بيد أنه لا يمكن إنكار أن المرأة في إيسنلدا، شأنها شأن المرأة في سائر أنحاء العالم، لا تتمتع بالتكافؤ مع الرجل. وبغية مناهضة هذا التمييز، أنشأت دولة إيسنلدا مجلساً خاصاً يتكون من سبعة أعضاء هو مجلس التكافؤ. وهذا المجلس هيئه استشارية للسلطات في جميع عمليات صوغ السياسات في هذا المجال، وجميع الأعمال الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع ميادين المجتمع، حسبما تنص عليه المادة ١ من قانون التكافؤ. وينص القانون أيضاً على أن تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين يستوجب تحسين وضعية المرأة. ويندرج مجلس التكافؤ تحت مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية. ودور مكتب المساواة بين الجنسين، مثلاً، هو خدمة أغراض مجلس التكافؤ. ويتولى وزير الشؤون الاجتماعية تعيين المدير الإداري لمكتب المساواة بين الجنسين، الذي يتولى بدوره تعيين العاملين في المكتب.

الفقرة الفرعية (ج)

-١٦ وفي عام ١٩٩١ ، وبناء على تنفيذ قانون التكافف، أنشئت لجنة شكاوى بشأن التكافف. وتتألف اللجنة من ثلاثة محامين يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية، بينما تعين المحكمة العليا الإيسلندية إثنين بمن فيهم رئيس اللجنة. ويتمثل دور اللجنة في مناقشة الشكاوى المقدمة من الأفراد الذي يرون أنهم يتعرضون للتمييز لأسباب تتعلق بنوع الجنس. ويجوز للمرأة والرجل، على السواء، عرض قضائيا على اللجنة، وإن كان من العتاد أن معظم هذه القضايا تشيرها النساء. وغالبية الشكاوى المعروضة على اللجنة تتعلق بتمييز مزعوم في سوق العمل، بما في ذلك التوظيف أو إنهاء الخدمة أو الأجر. ويبلغ متوسط عدد الشكاوى التي تُعرض على اللجنة سنوياً ١٤ شكوى، وهو عدد قد لا يكون مرتفعا جدا ولكن ينفي أن يؤخذ في الاعتبار أن عدد سكان إيسلندا ٢٦٦ ٠٠٠ نسمة فحسب. والنتائج التي تخلص إليها اللجنة غير ملزمة للطرفين المعنيين، وبدلاً من ذلك، تقدم إلى أربيل العمل حجج توسيع جراءه من تحسينات في هذا الصدد؛ أي إذا رأت اللجنة في إجراء ما خرقاً لأحكام القانون. وإذا لم تحظ اقتراحات اللجنة بموافقة أربيل العمل، جاز لها أن ترفع شكوى إلى المحكمة للاعتراف بحقوق الطرف المعنى ودفع تعويض له.

-١٧ خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٧، أصدرت اللجنة توصيات فيما مجموعه ٦٢ قضية تصنف على النحو التالي: التوظيف ٦٢٪ في المائة؛ والمساواة في الأجر ١٢٪ في المائة؛ وإنهاء الخدمة ٧٪ في المائة؛ والظروف السائدة في مكان العمل ٤٪ في المائة؛ وغير ذلك ١٪ في المائة.

المادة ٣

-١٨ تقوم السلطات بدور هام في العمل على مناهضة الرؤى التقليدية لمسألة نوع الجنس. ففي عام ١٩٩١، اعتمدت حكومة إيسلندا برنامج عمل رياضي السنوات بشأن تدابير تحقيق المساواة بين الجنسين. وفي عام ١٩٩٢، أدخل على برنامج العمل هذا تعديل طفيف، وبناء على المادة ١٧ من قانون التكافف، عرض برنامج العمل مجدداً على البرلمان الإيسلندي (الألتنفي) في صيغة مشروع قرار برلماني لجازه البرلمان عنده. وجرى تنفيذ البرنامج، وقد قدمت الحكومة في الآونة الأخيرة اقتراحاً جديداً ببرنامج عمل يتعلق بالسنوات الأربع القادمة. ويسعى البرنامج الجديد إلى إدراج مفهوم اشتراك المرأة في صنع الأنشطة ضمن النظام الإداري الإيسلندي.

-١٩ وتضطلع إيسلندا أيضاً بدور نشط في التعاون بين بلدان الشمال الأوروبي لتحقيق المساواة في الحقوق، كما أنها تشارك الآن في تطوير برنامج تعاون بلدان الشمال الأوروبي لتحقيق المساواة في الوضعية.

-٢٠ وفي الأجزاء التالية من هذا التقرير، والمتعلقة بالمقالات من ٥ إلى ١٦ من الاتفاقية، سيجري تناول المشاريع الجارية، ضمن أمور أخرى. ومعظم التدابير التي تتخذها حكومة إيسلندا مصدرها برنامج العمل.

المادة ٤

-٢١ يتخذ مجلس التكافف الإيسلندي تدابير شتى بالاستناد إلى قانون التكافف بهدف تنمية المساواة بين الجنسين. ويخدم مكتب المساواة بين الجنسين كلاً من المجلس ولجنة الشكاوى بشأن

التكافُؤ، كما أنه يعمل، بصورة مستقلة، لتحقيق أهداف من هذا القبيل. ويعمل لدى مكتب المساواة بين الجنسين ستة أشخاص، وخصوصاً له ٢٦ مليون كروونر ايسلندي من الميزانية الوطنية في عام ١٩٩٧.

-٢٢ ومن التدابير التي اتخذها المجلس إطلاق حملة خاصة، قبل لجراء انتخابات المجالس البلدية في أيار/مايو ١٩٩٨، تحت شعار "معاً نحن أشد فعالية". ويركز هذا البرنامج على أهمية زيادة عدد النساء في المجالس البلدية استناداً إلى أن الجنسين يكتوان أشد فعالية عندما يتعاونان معاً. وشاركت الأحزاب الإيسلندية كافة في هذا البرنامج الذي شمل عقد سلسلة اجتماعات في جميع أنحاء إسلامدا.

-٢٣ وثمة تغيير آخر اتخذه المجلس هو تعيين لجنة خاصة من الرجال في عام ١٩٩٤ بهدف زيادة مشاركة الرجال في النقاش العام وفي الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وأثبتت هذه اللجنة نشاطاً شديداً في هذا المضمار، وانصب تركيزها بوجه خاص على المناقشات والتدابير المناهضة للعنف داخل المنزل من ناحية وعلى تغيير النظم الخاصة بإجازة الوالدية بغية زيادة فرصة الرجال في الحصول على هذه الإجازة، من ناحية أخرى.

المادة ٥

-٢٤ وثمة جزء أساسي في الجهود المبنية في إسلامدا لحران تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين يتمثل في توسيع نطاق دور كلا الجنسين للعمل على مناهضة العوامل المتعلقة بأن الوجود البشري هو الدور التقليدي لجنس دون الجنس الآخر. وترى السلطات الإيسلندية أن هذه هي الطريقة التي يرجح أن تفضي إلى القضاء على التعصب. وحتى الآن تتركز الجهود بصورة أساسية على زيادة فرص المرأة في المشاركة الكاملة في سوق العمل والحياة السياسية وفي مجالات أخرى متصلة بعملية اتخاذ القرار. ولا تزال هذه العوامل تشكل ضغوطاً شديدة، كما أن التدابير المضادة لما يتصل بنوع الجنس من فروق في الأجور، والتدابير الرامية لزيادة عدد النساء المشاركات في الحياة السياسية، تمثل عوامل رئيسية في أنشطة مجلس التكافؤ الإيسلندي.

-٢٥ وهناك عامل آخر في الجهود التي تبذلها السلطات الإيسلندية هو الاشتراك في صنع الأنشطة. وفي الوقت الحاضر، هناك مشروعان تجريبيان جاريان حيث يتعاون مكتب المساواة بين الجنسين مع مجلسين بلديين على تنفيذ هذا المفهوم في مجالين خاصين.

-٢٦ كما شهدت السنوات الأخيرة تركيزاً متزايداً على مشاركة الرجل في تربية الأطفال ورعايتهم، سواء في سوق العمل أو في المنازل. ويُلمس في مشاركة الرجل في هذين المجالين العمل على مناهضة الآراء التقليدية والتعصب فيما يخص دور الرجل والمرأة. وقد دارت بعض المناقشات بشأن زيادة فرص الآباء في الحصول على إجازة الوالدية، حيث تشير الاحصاءات العامة أن النسبة المئوية للأباء الذين يحصلون على هذه الإجازة ضئيلة جداً. ومع أن البحث تظهر أن الاحصاءات تبخس النسبة المئوية للأباء الذين يحصلون على إجازة الوالدية يظل الاصلاح في المجال أمراً ضرورياً.

-٢٧ وفي عام ١٩٩٧، قررت الحكومة الإيسلندية وبعضة مجالس بلدية السماح للأباء العاملين فيها بالحصول على إجازة خاصة مدتها أسبوعان مدفوعة الأجر بالكامل عند ولادة أطفالهم. وتلى

هذا التبشير سن تشريع يعطي لجميع الآباء الحق في الحصول على الإجازة ولا يعطيهم الحق في الحصول على الأجر الكامل.

-٢٨ . ومن الجدير بالذكر أيضاً أن عدداً قليلاً من المؤسسات التي تحدث فيها ولادات يوفر الآن تدريباً خاصاً للوالدين. وفي الآونة الأخيرة، يوفر للأباء تدريب خاص أو جلسات خاصة بهدف زيادة وعيهم بأهمية أن يكونوا آباء جيدين، وإعدادهم لما يتربّط على ولادة أطفالهم من تغيرات في حياتهم.

-٢٩ . ومن بين بنود لاحظت برنامج عمل للحكومة الإيسلندي بشأن المساواة بين الجنسين بند يتصل بتخفيض المسؤولين الحكوميين في التمتع بمواعيد عمل مرنة. والهدف من هذا البند تيسير قدرتهم على الجمع بين مسؤولياتهم الأسرية ومشاركتهم في سوق العمل. ولم يتم بعد تحليل نتائج هذا التبشير.

المادة ٦

-٣٠ . منذ عام ١٩٤٠، أصبح الاتجار بالنساء خاضعاً للعقاب في إسلاماً، كما أن البغاء غير مشروع. وفي عام ١٩٩٢ جرى تعديل قانون العقوبات الإيسلندي بحيث يقضي بأن أي إغراء أو تشجيع أو ترتيب للأخرين لكي يمارسوا الجنس يُفضّل للعقاب. وفضلاً عن هذا، يتضمن قانون العقوبات حكماً بالغ الموضوع يجعل استجلاب النساء من الخارج لمعارضة البغاء خاضعاً للعقاب، إذ يمكن أن تفرض على ارتكاب هذا الجرم عقوبة الحبس لمدة تصل إلى أربعة أعوام.

المادة ٧ - المرأة في الحياة العامة

الفقرة الفرعية (١)

-٣١ . اتّخذت في عامي ١٩٠٨ و ١٩٠٩ خطوات نحو تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة. فقد حصلت المرأة في تلك الوقت على حق التصويت وخوض انتخابات المجالس البلدية. وفي عامي ١٩١٥ و ١٩٢٠، وسعت هذه الحقوق لتشمل الانتخابات البرلمانية. ومنذ ذلك الحين، أصبح للمرأة والرجل حقوق رسمية ذاتها فيما يخص الانتخابات البلدية والبرلمانية.

-٣٢ . وتُعد زيادة قوة المرأة وتأثيرها، وخاصة من خلال المشاركة في الحياة السياسية، عاملًا بالغ الأهمية لضمان المساواة بين المرأة والرجل. والمرأة الإيسلنديّة تمارس حقها في التصويت بالطريقة ذاتها التي يمارس بها الرجل حقه في التصويت؛ فعلى سبيل المثال، أثناء الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٤، بلغت النسبة الإجمالية للنساء اللاذئي مارسن حقهن في التصويت ٨٧٪ في المائة من النساء المسجلات في قوائم الناخبين، وبلغت نسبة الرجال الذين مارسوا حقهم في التصويت ٨٧٪ في المائة من الرجال المسجلين في قوائم الناخبين. ويجد التقرير بأن معدلات مشاركة النساء والرجال على حد سواء في التصويت في إسلاماً هي من بين أعلى المعدلات في الدول الديمقراطية.

-٣٣ . ومع أن المرأة الإيسلنديّة تمارس حقها في التصويت على نطاق واسع منذ البداية، فلا يمكن أن يقال الشيء ذاته عن ممارستها حق خوض الانتخابات. فقد واجهت المرأة عقبات عديدة

في هذا المضمار. فحتى عام ١٩٧٩، كانت المرأة تتطلع بأدوار ثانوية، سواء على الساحة السياسية أو على قوائم مرشحي الأحزاب السياسية. ومن أمثلة ذلك أنه حتى عام ١٩٧٠ كان عدد النساء اللائي شغلن مقعدا في البرلمان امرأة واحدة أو امرأتين، وفي بعض الأحيان لم تكن هناك حتى أي امرأة في مقاعد البرلمان. وفي عام ١٩٧٩، كانت نسبة النساء في قوائم المرشحين ٢٧ في المائة انتُخبت ثلاثة منهن لعضوية البرلمان. ومنذ ذلك الوقت، زادت المرأة بطاراد من مشاركتها في هذا الميدان. ففي الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٤، بلغت نسبة النساء ٥٠ في المائة من لجمالي عدد المرشحين. وثمة عامل هام هنا هو أنه توجد في أيسلندا قائمة نسائية خاصة، وهي قائمة سياسية تضم النساء فقط. وزادت نسبة النساء المرشحات على القوائم من ٢٧ في المائة إلى ٣٥ في المائة نتيجة إنشاء القائمة النسائية. وباستبعاد القائمة النسائية، ازداد أيضا عدد النساء على قوائم الأحزاب السياسية الأخرى.

-٣٤ وبعد الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٥، شغلت النساء ١٦ مقعدا (٢٥ في المائة) من لجمالي المقاعد البالغ عددها ٦٣ مقعدا، وهي النسبة المئوية ذاتها المسجلة بعد انتخابات عام ١٩٩١. وهذه القسمة بين الرجال والنساء في البرلمان لا تسعد الجميع بالطبع. فقد ناقشت الحركة النسائية الإيسلندية وقيادة الأحزاب السياسية في أيسلندا، أسباب هذا الوضع وسبل تحسينه، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي تعديل قانون الانتخابات فيما يخص قوائم المرشحين وترتيب الدوائر الانتخابية. بيد أنه من العسير جدا على السلطات المعنية، في أي وقت كان، أن يكون لها تأثير مباشر في أي مجال آخر غير ضمان تمتع المرأة بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل.

-٣٥ بيد أن هناك دلائل شتى على أن المرأة الإيسلندية تزيد من مشاركتها في القيادة السياسية. ومن أمثلة ذلك أنه في الانتخابات البرلمانية الأخيرة كان عدد النساء اللائي تصدرن القوائم في الدوائر الانتخابية أكبر من ذي قبل. وعلاوة على هذا، وللمرة الأولى في تاريخ أيسلندا السياسي، جرى انتخب أحدي النساء رئيسة لحزب سياسي. وأخيرا وليس آخرا، تجدر الاشارة إلى أن امرأة قد تولت رئاسة أيسلندا طيلة ١٦ عاما، من عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٩٦.

-٣٦ وفي عام ١٩٩٤، أجريت انتخابات للمجالس البلدية في أيسلندا. وقبل الانتخابات وبعدها، دار نقاش شديد بشأن مشاركة المرأة، سلطت فيه الأصوات على مختلف الآراء. فقد كانت المرأة تخشى ألا يكون تمثيلها بعد الانتخابات مرضية، وكان هذا الرأي مبنيا على نتائج انتخابات ومؤتمرات الأحزاب التي أجريت على نطاق الدولة قبل انتخابات المجالس البلدية. وأسفرت الانتخابات عن زيادة النسبة الإجمالية لمشاركة النساء في المجالس البلدية إلى ٢٥ في المائة بينما كانت ٢٢ في المائة في الدورة السابقة للمجالس البلدية. وبعد انتخابات عام ١٩٨٦ بلغت نسبة مشاركة المرأة في مجالس البلديات الكبرى ٢٨٩ في المائة بينما كانت ٢١٥ في المائة بعد انتخابات البلدية لعام ١٩٩١ وهي النسبة ذاتها المسجلة بعد انتخابات عام ١٩٩٦. وقد أشارت هذه النتائج اهتماما كبيرا، وهي نتائج لها أهميتها في الأحداث التي تسبق انتخابات المجالس المحلية في أيار/مايو ١٩٩٨ وفي استعدادات جميع الأحزاب السياسية لخوضها. وبعد انتخابات المجالس البلدية لعام ١٩٩٤، أصبحت للنساء، للمرة الأولى، أغلبية في مجلس مدينة ريكيفيك.

-٣٧ وكان التطور حتى الآن يتوجه نحو خفض عدد البلديات في أيسلندا. فعدها الآن ١٦٥ بلدية، مقابل ٢٠٤ في انتخابات عام ١٩٩٠. ويبلغ الحد الأدنى القانوني لعدد سكان أي بلدية ٥٠ شخصا. ولا يزال يوجد في أيسلندا عدد كبير من البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٢٠٠ نسمة.

والتصويت للأفراد في هذه البلديات أكثر شيوعا منه في البلديات التي تقدم فيها الأحزاب السياسية قوائم لمرشحيها. وكثيرا ما تكون الانتخابات شخصية للغاية، بل غير سياسية في الواقع. ومن الشائع جدا أن يحتفظ الأشخاص أنفسهم بمقاعدهم في المجالس البلدية لفترات طويلة. كما أنه من الشائع جدا، في البلديات الصغيرة لا تشغل النساء أي مقاعد في المجالس البلدية. ووفقا لنتائج انتخابات عام ١٩٩٤، بلغت نسبة النساء في المجالس البلدية (المجالس المحلية) للمجتمعات المحلية الصغرى ٢١٪ في المائة. بيد أن عدد المجالس البلدية التي لا تشغل فيها النساء أي مقاعد انخفض في السنوات الأخيرة لا حصانة فحسب بل وتناصبيا، إذ انخفض من ٤٣٪ في المائة إلى ١٩٪ في المائة. والسياسة التي تنتهجها السلطات الوطنية في هذا الصدد هي العمل على نجع البلديات الصغيرة. والهدف الأساسي لتلك السياسة هو ضمان كفاءة البلديات في تقديم خدماتها النظمية المتزايدة باطراد. ويوضح هذا أيضا أن من الأيسر للمرأة أن تنتخب في المجالس البلدية للمجتمعات المحلية الكبيرة، حيث تقدم الأحزاب السياسية قوائم بمرشحيها. ويفترض في هذا الخصوص أن يزيد عدد النساء في المجالس البلدية، كما يمكن أيضا افتراض أن يستمر انخفاض عدد المجالس البلدية التي لا تشغل فيها النساء أي مقاعد.

-٣٨- ومن المثير للاهتمام كيفية توزع المناصب العليا في المجالس البلدية بين النساء والرجال. وبعد انتخابات عام ١٩٨٦، كانت حصة النساء من مناصب رؤساء مجالس العدن والبلدات ٢١٪ في المائة. وفي عام ١٩٩٠، ازدادت نسبة النساء اللائي يشغلن هذه المناصب إلى ٢٩٪ في المائة، وبعد انتخابات البلدية الأخيرة، ارتفع هذا الرقم إلى ٣٥٪ في المائة. وفي انتخابات عام ١٩٩٤ انتخبت، لأول مرة، امرأة في منصب عمدة مدينة ريكافيك.

الفقرتان الغرعيتان (ب) و (ج)

-٣٩- إن السبيل إلى التأثير لا يقتصر على المشاركة السياسية. فالمشاركة في مختلف اللجان والمجالس العامة تمثل ضرورة ملحة أيضا، لأنها تصاغ فيها سياسات هامة. وفي عام ١٩٨٥، اعتمد تشريع بشأن توزيع المناصب في اللجان والمجالس العامة بين النساء والرجال. واعتبر هذا التشريع هاما لأسباب منها مثلا أن نسبة النساء في اللجان العامة كانت ٦٪ في المائة فقط عام ١٩٨٣.

-٤٠- وفي عام ١٩٨٦، أعد مجلس التكافؤ نبذة عن أعداد ونسبة النساء والرجال في اللجان العامة في عام ١٩٨٥. وتبيّن أن نسبة النساء تناهز ١١٪ في المائة فحسب. وفي عام ١٩٨٨، أجريت دراسة مماثلة عن عام ١٩٨٧ كشفت عدم حدوث أي تغيرات، فقد ظلت نسبة النساء عند ١١٪ في المائة تقريبا فحسب. وفي عام ١٩٩٠، أجرى المجلس دراسة أخرى بشأن نسبة الرجال والنساء في اللجان العامة. وأظهرت النتائج ارتفاع نسبة النساء إلى ١٦٪ في المائة.

-٤١- وخضع قانون التكافؤ الأيسلندي للتنفيذ، إذ أُجيز قانون جديد في عام ١٩٩١. وبهذه المناسبة جعلت أحكام المادة ١٢ أشد صرامة. وهذه المادة تتناول تعيين أعضاء اللجان والهيئات والمجالس العامة، وأصبح من الواجبات القانونية الرجوع إلى هذا النص عندما تطلب التعيينات في اللجان والهيئات والمجالس العامة. وفي أيار/مايو ١٩٩٣، أجاز البرلمان الأيسلندي (الألتنفي) برنامج عمل الحكومة الأيسلنافية الرباعي السنوي بشأن تدابير تعزيز المساواة بين الجنسين كقرار برلماني، وهو ينص في الفقرة ٤ على ما يلي:

"على الحكومة أن تتحقق الهدف المتمثل في بلوغ نسبة النساء قدرها ٣٠ في المائة في اللجان الحكومية بحلول نهاية فترة برنامج العمل. وينطبق ذلك على لجمالي النسبة المئوية في لجان كل وزارة حكومية لا على بلوغ نسبة ٣٠ في المائة في كل لجنة فحسب. وعندما تقدم طلبات الترشيح في لجان كل وزارة يلزم في المستقبل تقديم اسم رجل وأسم امرأة بغية تحقيق هذا الهدف. ويتعين على مجلس التكافؤ أن يعد كل سنة عرضاً لاحصائياً لنسبة الجنسين في اللجان والهيئات وال المجالس."

-٤٢ وفي عام ١٩٩٤، نشر مجلس التكافؤ نتائج دراسة بشأن عدد النساء والرجال في اللجان العامة، أظهرت ارتفاع نسبة النساء إلى ٢٠٪ في المائة.

-٤٣ وفي عام ١٩٩٦، درس مكتب المساواة بين الجنسين نسبة النساء والرجال في لجان مشاريع تابعة للوزراء. ولهذه اللجان وضع خاص إذ إنها لجان مشاريع مؤقتة يطلب منها الوزراء المعنيون العمل في مشاريع معينة، ومن ثم يكون الوزراء في وضع أفضل يتبع لهم التأثير في اختيار من يتم تعيينه في هذه اللجان. ويبلغ مجموع أعضاء هذه اللجان خلال الفترة المعمولة بالدراسة، أو الذين كانوا أعضاء فيها قبل هذه الدراسة، ٩٤٧ شخصاً. وبلغت نسبة النساء ٢٢ في المائة، أي أعلى من النسبة الإجمالية للنساء في جميع اللجان وال المجالس العامة بما يزيد قليلاً على ٢ في المائة. وانصب تركيز الدراسة التي أجرتها مكتب المساواة بين الجنسين بشأن مشاركة المرأة في اللجان وال المجالس العامة في عام ١٩٩٤ بصفة خاصة على مشاركة المرأة في لجان المشاريع المؤقتة التابعة للوزراء. وظهر أن نسبة النساء تزيد قليلاً على ٢٠ في المائة.

-٤٤ وفيما يتعلق بنسبة النساء في اللجان البلدية، يتضح أنه خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٠ كانت النسبة الإجمالية للنساء بين أعضاء اللجان والهيئات وال المجالس في مدينة ريكيفيك وفي البلدات ٣٠ في المائة. وتجسد هذه النسبة إلى حد بعيد نسبة مشاركة المرأة في مجالس المدينة ومجالس البلديات، والتي بلغت ٣١٪ في المائة. وبعد انتخابات عام ١٩٩٤، بلغت النسبة المقابلة لمشاركة المرأة في لجان ومجالس البلديات ٣٣٪ في المائة. وتتمثل هذه النسبة زيادة هامة إذا أخذ في الاعتبار أن عدد النساء اللائي انتخبن في المجالس البلدية ظل دون تغيير تقريباً.

-٤٥ وفي عام ١٩٩٠، كانت نسبة اللجان التي لا تضم أي امرأة تقارب ٤٣٪ في المائة، ونسبة اللجان التي لا تضم أي رجل ٥٪ في المائة. وبعد انتخابات عام ١٩٩٤، كانت نسبة اللجان التي لا تضم أي امرأة ٤٠٪ في المائة ونسبة اللجان التي لا تضم أي رجل ٨٪ في المائة. ونظراً لكيفية توزع المهام بين النساء والرجال في اللجان وال المجالس البلدية يتضح أنها تجسد التوزيع التقليدي لمهام الجنسين. بيد أنه يمكن ملاحظة تطور يتمثل في أن الرجال يدخلون المجالس النسائية بدرجة أكبر، بينما تترك النساء بصورة متزايدة على قضياباً هن التقليدية.

-٤٦ ومنذ عام ١٩٩١، تتمتع المرأة الإسلامية بالحقوق نفسها التي يمتلك بها الرجل فيما يتعلق بتولي المناصب العامة. ومنذ عام ١٩٨٥ يرصد مكتب المساواة بين الجنسين النسبة المئوية للنساء في المناصب الإدارية والعليا داخل الوزارات الحكومية. وفي العام نفسه بلغت النسبة الإجمالية للنساء، في هذا الميدان، ٢٤٪ في المائة. وفي عام ١٩٨٧ لم تشغل آية امرأة منصب وكيل وزارة في وزارة حكومية، وكانت هناك مديرية مكتب واحدة فقط من بين مديرية مكاتب الوزارات البالغ عددهم ٢٧ مديرًا. ويتبيّن من دراسة أجريت عام ١٩٩٦ أن مشاركة النساء الحاصلات على الترتيب الجامعي في وزارات الحكومة الإسلامية تتزايد باطراد، ويعزى هذا أساساً

إلى ازدياد تحصيلهن الدراسي في المجالات التقليدية للادارة، بما في ذلك مجال القانون وادارة الاعمال. وفي عام ١٩٩٦، كان هناك امرأةان من بين ١٣ وكيل وزارة، وتشكل النساء الآن ٢٥ في المائة من مجموع مديرى المكاتب الحاصلين على مؤهل جامعي.

-٤٧- ويبين الجدول ١ أنسنة النسبة المئوية منذ عام ١٩٨٧ مقارنة بالحالة في عام ١٩٩٦.

الجدول ١ - النسبة المئوية للجنسين في المناصب الحكومية العليا

	١٩٩٦		١٩٨٧		
	النسماء	الرجال	النسماء	الرجال	
١٧	٨٣	-	١٠٠		وكلاه الوزارات
٢١	٧٩	٤	٩٦		مديري المكاتب
٣٦	٦٤	٤٠	٦٠		الموظفون الحاصلون على مؤهل جامعي

-٤٨- وتظهر هذه الأرقام أن النسبة المئوية للنساء في المناصب الحكومية العليا زالت خلال الفترة المعنية، فعلى سبيل المثال، كان هناك وكيلتا وزارة. وعلاوة على هذا شهدت نسبة النساء اللائي يشغلن منصب مدير مكتب وزاري ارتفاعاً كبيراً. وزاد أيضاً بعض الشيء عدد الرجال بين الموظفين الحاصلين على مؤهل جامعي (أي رؤساء الأقسام والمناصب التخصصية الأخرى).

-٤٩- وهذه مقارنة مثيرة للاهتمام لأنه في عام ١٩٨٧، كان يبدو أن النساء يحرزن تقدماً حيثما في الوزارات وإن كان ذلك التقدم أساساً في المناصب التي يطلق عليها "المناصب الادارية المتوسطة". والاستنتاج الذي يمكن استخلاصه هنا هو أن هذا التطور تباطأً بعض الشيء، إذ تشرع المرأة الآن في اتخاذ مسار جديد؛ إذ تتجه نحو تقلد المناصب العليا، بما فيها مناصب وكلاء الوزارات ومدراء المكاتب.

-٥٠- وبالقاء نظرة على توزع مناصب قضاة المحاكم بين الذكور والإإناث، يتضح أن الوضع اليوم يتمثل في أنه من بين لجمالي عدد قضاة المحاكم البلدية، البالغ عددهم ٣٨ قاضياً، يبلغ نصيب الرجال ٢٩ قاضياً (٧٦ في المائة) ونصيب النساء ٩ قاضيات (٢٤ في المائة). ويبلغ العدد الإجمالي للقضاة المساعدين ١٣ قاضياً مساعداً منهم ٨ رجال (٦٢ في المائة) و ٥ نساء (٢٨ في المائة). وفي المحكمة العليا الاسلندية ٩ قضاة (٨ رجال وامرأة واحدة).

المادة ٨

-٥١- السلك الدبلوماسي الاسلندي ليس كبيراً من حيث عدد الموظفين. إذ يبلغ العدد الإجمالي للعاملين فيه حالياً ١٤٠ شخصاً، ٨٠ شخصاً منهم في السفارات والبعثات الدائمة في الخارج

(أنظر الجدول ٢ أدناه). ومن بين مجموع السفراء الآيسلنديين البالغ عددهم ٢٣ سفيراً هناك سفيرة واحدة فقط، وأصبحت، بتعيينها عام ١٩٩١ أول سفيرة في السلك الدبلوماسي الآيسلندي.

الجدول ٢ - النساء والرجال في السلك الدبلوماسي الآيسلندي

(بالنسبة المئوية)						
المنصب	الرجل	النساء	المجموع	الرجل	النساء	النوع
سفير	٢٣	١	٢٤	٩٥,٨	٤,٢	ر٤
مستشار لوزير	١٥	١٠	١٦	٩٣,٨	٦,٣	ر٣
مستشار	٨	٢	١٠	٨٠,٠	٢٠,٠	ر٠
سكرتير سفارة	١٦	٣	١٩	٨٤,٢	١٥,٨	ر٨
المجموع	٦٢	٧	٦٩	٨٩,٩	١٠,١	ر١
ملحق بسفارة	صفر	١١	١١	صفر	١٠٠	ر٠٠

-٥٢ ويفرضي القانون الآيسلندي بأن تكون فرصة ترقى النساء والرجال في السلك الدبلوماسي متساوية من الناحية الرسمية، ومن ثم، فإن سبب قلة عدد النساء هنا هو طابع مختلف.

المادة ٩

-٥٣ عندما صدق إسلاماً على الاتفاقية، جرى تعديل قانون الجنسية الآيسلندي، الذي يحمل رقم ١٩٥٢/١٠٠، بما يتفق مع الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية. وبمقتضى هذا التعديل يكتسب الأطفال جنسية كل من الأب والأم لا جنسية الأب وحده كما كان عليه الحال من قبل.

المادة ١٠

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

-٥٤ تركز السلطات الآيسلندية منذ سنين عديدة على التوسيع في تعليم المرأة لأهداف منها، على سبيل المثال، ضمان تكافئها مع الرجل وتساويها معه في الحقوق. والقاعدة الأساسية لنظام التعليم في إسلاماً هي أن لكل فرد، ولذا كان أو بنتاً، فرصة متساوية في الدراسة بصرف النظر عن نوع الجنس أو الوظيفة الاقتصادية أو محل الإقامة أو الخلفية الثقافية والاجتماعية. وتمتد مرحلة التعليم الالزامي من سن السادسة إلى السادسة عشرة. ويجب أن يلتحق جميع الأطفال بالمدارس الابتدائية، ومن ثم تبلغ نسبة التسجيل فيها ١٠٠ في المائة.

-٥٥ ومن بين المراهقين الذين يت慕ون تعليمهم الالزامي، تبلغ نسبة الذين يكملون دراستهم في المرحلة الثانوية قرابة ٨٥ في المائة. وكان التوزيع النسبي للطلاب حسب مجالات الدراسة على

مستوى المدارس الثانوية من ناحية وعلى المستويين التخصصي والجامعي من ناحية أخرى، في عام ١٩٩٦، على النحو المبين في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣ - النسبة المئوية للطلاب حسب نوع الجنس وفقاً لمجالات الدراسة

الذكور	الإناث	
٥١	٤٩	مستوى المدارس الثانوية
٥	٩٥	الصحة
٢٦	٧٤	اللغات
٢٨	٧٢	الأدب
٣٣	٦٧	علم الاجتماع
٤٤	٥٦	علم أصول التدريس والرياضيات، والتعليم
٥١	٤٩	العلوم
٥٣	٤٧	مواضيع عامة
٥٣	٤٧	التربية المنزلي والتغذية والخدمات
٥٥	٤٥	ادارة الاعمال وعلم الاقتصاد
٨٨	١٢	المواضيع الصناعية والتكنولوجيا
٤٢	٥٨	مستوى المعاهد المتخصصة والجامعات
٣٤	٦٦	اللغات والعلوم الإنسانية
٣٢	٦٨	الأدب
١٨	٨٢	علم أصول التدريس، والتعليم
٤٣	٥٧	علم الاجتماع والقانون
٦٠	٤٠	ادارة الاعمال وعلم الاقتصاد
٦٨	٣٢	العلوم الطبيعية والرياضيات
٧٩	٢١	التكنولوجيا والهندسة المدنية
٦١	٣٩	الزراعة والتغذية
٢٦	٧٤	المواضيع الطبية والصحية

-٥٦- ومنذ الثمانينات، تشكل النساء قرابة ٦٠ في المائة من حاملي الشهادات الجامعية. وفي السنة الدراسية ١٩٩٥/١٩٩٦ اجتاز ما مجموعه ٥٩٪ في المائة من النساء اللائي يبلغ سنهن

٢٠ عاما الامتحانات التي تؤهلهن للالتحاق بالجامعة مقابل ٤٠% في المائة من الرجال (انظر الجدول ٤). وتدل هذه الارقام على وجود مساواة بين الجنسين في هذا الصدد. ويبعد أن تقدم المرأة في المجالات البراسية التقليدية للرجل يسير باطراد نسبي، بينما لا ينطبق الأمر نفسه على توزع الجنسين في المجالات النسائية التقليدية.

الجدول ٤ - النسبة المئوية لخريجي جامعة ايسلندا حسب الجنس

الذكور	الإناث	
٩٣	٧	١٩٥٥-١٩٥٠
٨٠	٢٠	١٩٧٥-١٩٧٠
٦٧	٣٣	١٩٨٠-١٩٧٥
٥٨	٤٢	١٩٨٥-١٩٨٠
٥١	٤٩	١٩٩٠-١٩٨٥
٤٣	٥٧	١٩٩٥-١٩٩٠
٤١	٥٩	١٩٩٦-١٩٩٥

-٥٧ وقد حدثت تغيرات أقل فيما يخص امتحانات العمال المهرة. ويرد في الجدول ٥ بيان توزع الجنسين في هذا الميدان من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٤.

الجدول ٥ - النسبة المئوية لخريجين من العمال المهرة حسب نوع الجنس

الذكور	الإناث	
٩٤	٦	١٩٨٠
٨٤	١٦	١٩٨٥
٧٤	٢٦	١٩٩٠
٧٨	٢٢	١٩٩١
٨٠	٢٠	١٩٩٢
٨٢	١٨	١٩٩٣
٧٩	٢١	١٩٩٤

-٥٨ ومن المؤسف أنه لا يبدو أن الرجال أخذوا يتساون مع النساء في مجالاتهن التقليدية. ويبعد معدل الالتحاق بالمعهد الاسلندى لتتدريب المعلمين على أن السنوات القليلة القادمة ستشهد انخفاضا في عدد الرجال العاملين في مهنة التدريس.

الدراسات الجنسانية

-٥٩- ربما ترجع أصول الدراسات النسائية الرسمية في ايسلندا إلى عام ١٩٧٥ عندما أنشئت ثلاث نساء مكتبة تاريخ المرأة الايسلندية. وفي عام ١٩٨٥، أنشيء فريق مهم بدراسات المرأة الايسلندية، شرع من ثم في إنشاء مركز الدراسات النسائية بجامعة ايسلندا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. واستهل ذلك المركز دراسات نسائية كموضوع رسمي ذي ٣٠ وحدة. وعلاوة على ذلك، زارت هذه الدراسات واتسع نطاقها، ويجري اصدار نشرة منتظمة عن الدراسات النسائية وما يتصل بها من عوامل.

الفقرة الفرعية (ج)

-٦٠- ثمة تفاوت شديد في التوزع الجنسي النسبي للمعلمين ومدراء المدارس في مختلف المراحل الدراسية. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، كانت الحالة على النحو المبين في الجدول ٦.

الجدول ٦ - النسبة المئوية للمعلمين حسب نوع الجنس

الرجال	النساء	
٢٦	٧٤	مرحلة الدراسة الابتدائية
٧١	٢٩	
٤٥	٥٥	
٢٣	٧٧	
٥٦	٤٤	مرحلة الدراسة الثانوية
٨٠	٢٠	
٧٢	٢٨	
٧٠	٣٠	
٥٤	٤٦	
٧٤	٢٦	المرحلة الجامعية
١٠٠		
٩٢	٨	
٧٨	٢٢	
٥٥	٤٥	
٥٣	٤٧	المدرسين المؤقتين

-٦١ وفي عام ١٩٨٧، عين وزير التعليم فريقاً عاملاً خاصاً لضمان تَعْمَل المدارس وفقاً لأحكام قانون التكافؤ. وفي عام ١٩٩٠ نشر تقرير اللجنة الذي يعرض الهدف الأساسي التالي: "يتعين بذلك جهود في جميع مستويات التعليم من أجل تعزيز الاستقلالية والاعتداد بالذات لدى الأولاد والبنات، على حد سواء، واعدادهم على قدم المساواة للمشاركة بنشاط في الحياة الأسرية والعمل وتقويم المجتمع ككل". وقد اقتراح بشأن تشكيل لجنة تنفيذية خاصة، في إطار وزارة التعليم، تتولى، مثلاً، تعزيز تنفيذ الاقتراحات المطروحة.

-٦٢ وقد بذلك اللجنة التنفيذية جهوداً توعوية مستفيضة ركزت فيها بوجه خاص على المعلمين وعلى تدعيم مختلف مشاريع التطوير في المدارس، وعلى اصدار كتب خاص عنوانه "ملحوظات للأباء والأمهات وسائر المربين". وقد وزع هذا الكتب في خريف عام ١٩٩٤ على كل آباء وأمهات الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١١ سنة، ثم وزع مرة أخرى في خريف عام ١٩٩٥ وجزئياً، بصفة خاصة، تشجيع أطفال المعلمين على الالتحام بالأباء والأمهات لعرض محتويات الكتاب. وقد عملت اللجنة التنفيذية أيضاً كصلة وصل مع مجلس التكافؤ فيما يخص اعداد مواد تعليمية للمدارس الثانوية في مجال التعليم والوظائف فيما يتعلق بتنوع الجنس.

-٦٣ وانتهت ولاية اللجنة التنفيذية في عام ١٩٩٥، وعندما أنشيء فريقاً عاملاً في إطار وزارة التعليم. وفيما يلي بيان المهام الرئيسية التي أُسندت إلى الفريق، فضلاً عن المهام المحددة في برنامج عمل الحكومة الإسلامية الرباعي السنوات بشأن المساواة بين الجنسين:

- (أ) تعيين فريق تعاوني للعمل مع الفريق العامل بشأن تنفيذ المادة ١٠ من قانون التكافؤ:
- (ب) إجراء دراسة بشأن تعليم المساواة في الحقوق في المدارس;
- (ج) القيام، في عام ١٩٩٥، باعداد دليل بشأن تدريس المساواة في الحقوق في جميع المراحل الدراسية;
- (د) السعي إلى عقد مؤتمر بشأن المساواة بين الجنسين في نظام المدارس الإسلامي في العام الدراسي القائم;
- (ه) المشاركة في المشاريع التعاونية التابعة للوزارة ومجلس التكافؤ.

الفقرة الفرعية (د)

-٦٤ لا تمارس السلطات أية تفرقة بين الجنسين فيما يخص حقهما في الحصول على القروض والهبات الدراسية. ويحق للطلبة في الجامعة ومدارس تخصصية أخرى معينة الحصول على قروض تعطى للطلبة اذا كان تقديمهم التعليمي يستلزم الوفاء بمتطلبات معينة. وتنصي مبالغ هذه القروض بالنسبة للرجال والنساء، ولكنها تخضع، إلى حد ما، لظروف اجتماعية منها على سبيل المثال كون الطالب المعنوي يعيش في منزله أو يستأجر مسكنه.

الفقرة الفرعية (ه)

-٦٥ هذه الفقرة، التي تتناول برامج محو أمية الكبار والتفرقة الجنسانية بين المرأة والرجل في مجال التعليم الأساسي، لا تنطبق على الأحوال السائدة في أيسلندا بفضل وجود نظام التعليم الازامي وجودة مستوى التعليم الأساسي للشعب الإيسلندي بوجه عام. وتناقش هذه الفقرة أيضا التعليم المستمر للأجزاء، وهو مجال تزيد السلطات الإيسلندية أن تسهم فيه لزيادة مستوى المساواة بين المرأة والرجل.

-٦٦ وفي عام ١٩٩١ أجاز البرلمان الإيسلندي (الألتنغي) قانونا بشأن التدريب المهني، نص فيه، ضمن أمور أخرى، على إنشاء صندوق للتدريب المهني. ومن الحجج الخاصة بتقديم هذا القانون أنه سيكون مفيدا للمرأة بوجه خاص نظرا لأن عددا كبيرا من النساء في سوق العمل لم يحصل على تدريب مهني. وكانت الطلبات المقدمة للحصول على هبات من هذا الصندوق واسعة النطاق، وكانت الانجازات التربوية التي حققتها العاملون جيدة بوجه عام. وما يدعو إلى الأسف أنه لا توجد معلومات مفصلة عن الفرق بين ما يحصل عليه كل من المرأة والرجل من المخصصات من الصندوق، بيد أنه يمكن بصفة عامة القول بأن مجلس التدريب المهني يشدد على دعم الدورات التربوية لغير المهرة من الأجزاء وللعاملين في قطاع الرعاية. ومعظم العاملين في مجالات العمل هذه من النساء.

الفقرة الفرعية (ن)

-٦٧ على الرغم من تساوي فرص الرجل والمرأة على المستوى الرسمي في المشاركة في الألعاب الرياضية فالحالة ليست كذلك في الواقع. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦ أ gioz اقتراح خالص بقرار برلماني بشأن انتهاج سياسة بخصوص الرياضات التي تمارسها الفتيات والنساء. وتلا ذلك قيام وزارة التعليم بتشكيل لجنة لأهداف منها: إعداد اقتراحات بخصوص كيفية تعزيز الرياضات التي تمارسها الفتيات والنساء؛ وإعداد اقتراحات بشأن كيفية خفض معدل توقف الفتيات عن ممارسة الرياضة في سنوات المراهقة؛ ودراسة الاعتمادات المالية المخصصة للرياضيات التي تمارسها الفتيات والنساء؛ ودراسة تغطية الوسائل الاخبارية للرياضيات التي تمارسها الفتيات والنساء؛ ودراسة الفروق الجنسانية في قيادة النشاط الرياضي؛ ودراسة الفروق الجنسانية في قيادة النشاط الرياضي؛ ودراسة التدابير التي تتخذ في الخارج لإجراء اصلاحات في هذا الميدان.

-٦٨ وأجرت اللجنة دراسات في هذه المجالات، وأنهت النتائج أن عدد النساء أقل من الرجال في المناصب القيادية في النشاط الرياضي، وأن تغطية الوسائل الاخبارية للرياضيات التي تمارسها المرأة محدودة إلى حد ما (١٠ في المائة - ١٢ في المائة) ولم تغير طيلة السنوات القليلة الماضية.

-٦٩ وقدمت اللجنة اقتراحات في إطار الفروع المختلفة الخمسة بشأن التدابير الكفيلة بتحسين الوضع. وذكر وزير التعليم أنه سيجري تناول مختلف توصيات اللجنة لبحثها، وأنه يتوقع أن يدرس القائمون على النشاط الرياضي التقرير بعناية وأن يعملوا على زيادة مشاركة المرأة. ومن الجدير بالذكر أيضا أنه طلب من وزارة التعليم على وجه الخصوص، في القرار البرلماني المقترن بشأن برنامج العمل الجديد الخاص بالمساواة بين الجنسين، أن تعزز زيادة التركيز على التربية

الرياضية للبنات وأن يجعل مستواها لا يقل عن التربية الرياضية للبنين. وعلاوة على ذلك ينبغي اجراء دراسة للوسائل الاخبارية فيما يتعلق بصورة كل من الجنسين.

المادة 11

-٧٠ وتتمتع المرأة بالحقوق القانونية ذاتها التي ينعم بها الرجل في العمل والترقي والتدريب المهني وغير ذلك من المسائل التي تتناولها هذه المادة. بيد أنه لا يمكن انكار عدم التطابق بين الحقوق التنظيمية والحالة على أرض الواقع في أمثلة مختلفة. ومعدلات النسب المئوية لعمالة المرأة aisلنديه من أعلى المعدلات في العالم اليوم كما أنها تزايدت باطراد خلال العقود الأخيرة. ففي عام ١٩٨٠ كان نحو ٦٥ في المائة من النساء في ايسلندا يعملن خارج منازلهن. وفي عام ١٩٩٦ كان ما مجموعه ٧٦٪ في المائة من النساء التي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٧٤ عاماً في سوق العمل مقابل ٤٤٪ في المائة من الرجال. وتبين الاحصاءات أن نسبة النساء العاملات من المتزوجات زالت على نسبة النساء العاملات من غير المتزوجات. وفي الوقت الحاضر يعمل ٨٠ في المائة من جميع النساء المتزوجات خارج منازلهن مقابل ٦٤ في المائة عام ١٩٨١. ويعمل ٥٣ في المائة من النساء و ٨٩ في المائة من الرجال في وظائف الدوام الكامل.

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ج)

-٧١ يعتمد الاقتصاد aisلندي اعتماداً كبيراً على مساعدة المرأة في العمل. فالمرأة هي العمود الفقري لخدمات الرعاية والمدارس والنظام الصحي وجميع الخدمات العامة. وكانت نسبة النساء في سوق العمل في عام ١٩٩٦ ٤٦٪ في المائة (٦٨٧٠٠ شخص من ١٤٧٥٥٠ شخصاً). وفي عام ١٩٩١ كان معدل عالة المرأة ٤٥٪ في المائة.

-٧٢ ووفقاً للدراسة التي أجرتها مكتب الاحصاءات aisلندي بشأن سوق العمل، كان العدد الإجمالي للأisلنديين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٧٤ سنة في عام ١٩٩٦ ١٨٠٧٠٠ شخص (٤٠٠١٦٣ في عام ١٩٩١). وفي عام ١٩٩١ كان ما مجموعه ٩٠٠٪ من الأisلنديين خارج القوى العاملة منهم ٢١٪ (٦٦٪ امرأة) ، وانخفضت نسبة النساء المقابلة المسجلة في عام ١٩٩٦ إلى ٦٢٪ في المائة. وبلغت نسبة الرجال غير المسؤولين ضمن القوى العاملة ٣٧٪ في المائة في عام ١٩٩١ و ٤٣٪ في عام ١٩٩٦.

-٧٣ وكان في سوق العمل عام ١٩٩١ ما مجموعه ٥٪ في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ سنة و ٧٤ سنة. وكانت النسبة المقابلة المسجلة للرجال ٤٪ في المائة. وفي عام ١٩٩٦ ارتفعت النسبة الخاصة بالنساء إلى ٧٦٪ في المائة بينما انخفضت النسبة المسجلة للرجال، بعض الشيء، إلى ٤٪ في المائة. وخلال هذه الفترة زاد عدد العاملين بمقدار ٠٠٠ ٧ شخص كانت للنساء بينهم أغلبية واضحة: أي ٦٢٪ في المائة.

-٧٤ وتؤكد هذه الأرقام أنه على الرغم من أن الرجال لا تزال لهم الأغلبية من حيث العددي مشاركتهم في سوق العمل فقد زالت المرأة من مشاركتها في الوقت الذي انخفضت فيه مشاركة الرجل. وكانت نسبة العاطلين عن العمل في ايسلندا ٢٪ في المائة في عام ١٩٩١ و ٣٪ في المائة في عام ١٩٩٦. وكانت نسبة العاطلات عن العمل أكثر من نسبة العاطلين عن العمل في

عام ١٩٩١ (٥٣٪ في المائة) وفي عام ١٩٩٦ (٥٩٪ في المائة). وسيجيئ تناول مسألة معدل بطالة المرأة مرة أخرى لاحقاً في هذا التقرير.

عملة المرأة

-٧٥ يتضح مما سبق أن المرأة تزيد من مشاركتها في سوق العمل. ويعطي الجدول ٧ الوارد أدناه مزيداً من التفاصيل في هذا الصدد، بما في ذلك أعمار النساء وحالتهن الزوجية، وعدد أطفالهن وأعمارهم، وتعليمهن.


الجدول ٧ - النسبة المئوية لمعدلات عمالة النساء والرجال

١٩٩٦		١٩٩١		السن
النساء	الرجل	النساء	الرجل	
٦٧٪	٧١٪	٦٥٪	٦٧٪	٢٤-٦
٨٧٪	٩٦٪	٨٢٪	٩٦٪	٦٤-٢٥
٣١٪	٥٦٪	٣٤٪	٦٣٪	٧٤-٦٥

-٧٦ ومثلاً سلف ذكره يعد معدل عمالة المرأة الإسلامية من أعلى المعدلات في العالم حيث يبلغ ٧٦٪ في المائة (بين النساء اللائي تتراوح أعمارهن ما بين ١٦ سنة و ٧٤ سنة). وتبيّن الأرقام المعروضة في الجدول ٧ أعلى معدلات عمالة المرأة والرجل، حسب جنسهما، في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦. ولا يبيّن هذا التوزيع الأساسي حسب السن، في حد ذاته، الكثير فيما يتعلق بالنساء باستثناء أن النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ سنة و ٦٤ سنة قد زين إلى حد بعيد من مشاركتهن في سوق العمل عن المجموعات الأخرى، وأن الرجال الذين تتراوح أعمارهن ما بين ٦٥ سنة و ٧٤ سنة قد قللوا مشاركتهم في سوق العمل.

-٧٧ ويحتوي التلليل المعنون "المرأة والرجل"، الذي يصدره مكتب الاحصاءات الإسلامي، على معلومات احصائية مفصلة عن معدلات عمالة المرأة حسب السن في عام ١٩٩٦.

الشكل ١
النسبة المئوية لعمالة المرأة والرجل حسب السن في عام ١٩٩٦



-٧٨- يبين هذا الشكل أن معدل عالة المرأة هو، في الواقع، قريب إلى حد بعيد من معدل عالة الرجل. وفي عام ١٩٨٩ نشر المعهد الاقتصادي الوطني تقريراً بعنوان "دخل المرأة والرجل" يحتوي على معلومات عن العمالة حسب السن. وقد احتوى تقرير عام ١٩٩١، المقدم من وزير الشؤون الاجتماعية إلى البرلمان الأسلامي (اللاتفي) عن الحالة والتطور فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين على قسم خاص بوضعية المرأة في سوق العمل حسب المعلومات المنشورة في التقرير الآنت الذكر. وعلى الرغم من أن الاحصاءات التي أعدتها المعهد الاقتصادي الوطني ومكتب الاحصاءات الأسلامي غير متشابهة نظراً لاختلاف المنهجية التي اتبعتها كل منها، فإنها توضح أن التطور، كما هو مبين، قد استمر. ومفاد ذلك أن نشاط المرأة في سوق العمل مساو لنشاط الرجل؛ فالنساء، في جميع المجموعات، مشاركت نشطة في سوق العمل، وكل جيل جديد من النساء يدعم وضع المرأة في هذا الخصوص.

-٧٩- ويحتوي المطبوع الذي نشره مكتب الاحصاءات الأسلامي بعنوان "المرأة والرجل في عام ١٩٩٧" على جدول يبيّن معدلات عالة المرأة والرجل منذ عام ١٩٢٠ حسب الحالة الزوجية. وهو يبيّن، على سبيل المثال، أن نسبة النساء المتزوجات في سوق العمل زالت من ٦ في المائة في عام ١٩٣٠ إلى ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٦. وفي الواقع الأمر أن معدل عالة النساء غير المتزوجات أدنى من معدل عالة المتزوجات؛ أي أنه يبلغ ٧١ في المائة، وهو ما يمكن تعليقه إلى حد ما بالسن فالمرأة الشابة غير المتزوجة لا تزال تتلقى التعليم.

-٨٠- ويبين أن عالة المرأة أكثر مرنة من عالة الرجل، في بعض المجالات، وهو ما تظهره على أفضل وجه النسبة المئوية لمشاركة كل منها في العمل. وحسب الأرقام الواردة في الاحصاءات التي أعدتها مكتب الاحصاءات كان نحو ٥٣ في المائة من النساء يعملن في وظائف الدوام الكامل في عام ١٩٩٦ مقابل ٨٩ في المائة من الرجال. وفي عام ١٩٩١ كان ٥٢ في المائة من النساء يعملن في وظائف الدوام الكامل مقابل ٩١ في المائة من الرجال. وخلال هذه الفترة انخفض عدد الرجال الذين يعملون في وظائف الدوام الكامل من ٩١ في المائة إلى ٨٩ في المائة.

-٨١- ويتفاوت عدد ساعات العمل الأسبوعية. ففي عام ١٩٩٦ كان متوسط ساعات عمل النساء، بغض النظر عن جنسهن ٧٤٣ ساعة في الأسبوع. وكان متوسط ساعات العمل أقل بين المجموعات الأصغر سنًا (٢٤-١٦ سنة)؛ أي ٤٣٥ ساعة في الأسبوع. ويبين الجدول ٨ متوسط ساعات العمل الأسبوعية للرجال والنساء في وظائف الدوام الكامل حسب السن (عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٦).

الجدول ٨ - متوسط ساعات العمل الأسبوعية حسب نوع الجنس والسن

	١٩٩٦		١٩٩١		السن
	النساء	الرجال	النساء	الرجال	
٤٤	٧٤٣	٥١٩	٤٤٤	٥٢٧	٢٤-١٦
٤٥	٦١١	٥٤٤	٤٥٥	٥٤٥	٦٤-٢٥
٤٢	٤٢٩	٤٦٨	٤٣٣	٤٧٥	٧٤-٦٥

-٨٢ وتبين هذه الأرقام بصورة تقريبية النسبة المئوية لمشاركة المرأة والرجل في العمل بحسب السن. ولا عجب في أن نسبة الرجل أعلى، وفي الوقت نفسه فإن عدد ساعات عمل الرجل حسب السن أكثر مرونة من عند ساعات عمل المرأة.

-٨٣ ويؤثر سن الأطفال و/أو عدمهم في النسبة المئوية لعمل المرأة تأثيراً أكبر إلى حد بعيد من تأثيره في النسبة المئوية لعملة الرجل وقد ظهرت هذه الحقيقة في بحوث سابقة، على سبيل المثال في تقرير المعهد الاقتصادي الوطني لعام ١٩٩١. فقد ذكر في هذا التقرير أنه يقدر ما يزيد عدد الأطفال بقدر ما تقل نسبة عدد ساعات عمل المرأة. كما جرى التشديد في التقرير على أن جل النساء/الأمهات الإيسلنديات يعملن، إلى حد ما، خارج منازلهن بغض النظر عن عدد أطفالهن. ويبين الجدول ٩ الذي أعد على أساس المعلومات المقدمة من الادارة المعنية بسوق العمل في مكتب الاحصاءات الإيسلندي، نسبة النساء العاملات التي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ سنة و٥٤ سنة وعدد الأطفال في المنزل.

الجدول ٩ - نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ سنة و ٥٤ سنة في الأعمال التفرغية وغير التفرغية حسب عدد الأطفال في المنزل

١٩٩٦		١٩٩١			
الأعمال التفرغية	الأعمال غير التفرغية	الأعمال التفرغية	الأعمال غير التفرغية	الأعمال غير التفرغية	
٥٧.٦	٤٢.٤	٥١.٣	٤٨.٧	٤٨.٧	النساء من ٢٥ إلى ٥٤ سنة
٧١.٧	٢٩.٥	٦٨.٥	٣١.٥		لاأطفال
٥٠.٣	٤٩.٧	٤٣.٧	٥٦.٣		الأطفال في المنزل
٤٥.٤	٥٤.٦	٣٨.٠	٦٢.٠	٦٢.٠	- الأصغر دون ٦ سنوات
٥٦.٢	٤٣.٨	٥١.٢	٤٩.٨	٤٩.٨	- الأصغر ١٥-٧ سنة
٥٨.٧	٤١.٣	٥٨.٢	٤١.٨	٤١.٨	طفل واحد
٦٠.٢	٣٩.٨	٥٤.٠	٤٦.٠	٤٦.٠	- دون ٦ سنوات
٥٧.٩	٤٢.١	٤٠.٤	٣٩.٦	٣٩.٦	١٥-٧ سنة
٤٥.٦	٥٦.٤	٣١.٩	٦٧.١	٦٧.١	طفلان
٣٩.٥	٦٠.٥	٣٢.٢	٦٧.٨	٦٧.٨	- الأصغر دون ٦ سنوات
٥٣.٣	٤٦.٧	٣٤.٣	٦٥.٧	٦٥.٧	- الأصغر ١٥-٧ سنة

-٨٤ ويبين الجدول ٩ حدوث تغيرات، كثير منها يشير الاهتمام إلى حد بعيد، خلال فترة السنوات الخمس ١٩٩١-١٩٩٦. ويتعين أن يوضع في الحسبان دائماً أنه خلال هذه الفترة أصبحت البطلة حقيقة يجب أن يولجها الأجراء من النساء والرجال في إيسندا على السواء. فالبطالة،

حتى ذلك الحين، كانت أمراً غير معروف تماماً في أيسلندا (انظر الفقرة ٩٥-٩١). ويمكن استخلاص النتائج التالية من الجدول ٩:

- عدد النساء اللائي يعملن في وظائف تفرغية أكبر من يعملن في وظائف غير تفرغية بين النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٤ سنة و ٥٤ سنة. فهناك اختلاف كبير، وخاصة في عام ١٩٩٦:

- عدد النساء اللائي في منازلهن أطفال (دون تحديد العدد ولا السن) ويعملن في وظائف تفرغية كان أكبر في عام ١٩٩٦ منه في عام ١٩٩١، أي ٤٣٪ في المائة مقابل ٣٥٪ في المائة;

- زالت نسبة النساء العاملات اللائي لديهن أطفال صغار (دون ٧ سنوات). ففي عام ١٩٩١ كانت نسبة النساء اللائي يعملن في وظائف تفرغية من هذه المجموعة ٣٨٪ في المائة؛ في حين ارتفعت هذه النسبة إلى ٤٥٪ في المائة في عام ١٩٩٦.

- ويتبين هذا التقليد لاحقاً في الجدول حيث ينصب التركيز على عدد الأطفال وأعمارهم. وقد ارتفعت نسبة النساء اللائي لديهن أطفال دون ٧ سنوات ويعملن في وظائف تفرغية من ٥٤٪ في المائة إلى ٦٠٪ في المائة؛

- ويمكن رؤية التقدم نفسه في حالة النساء نواتي الطفلى أو أكثر. فقد ارتفع عدد النساء اللائي يعملن في وظائف تفرغية ارتفاعاً كبيراً.

- ٨٥- وجميع هذه الأرقام يدل على الشيء نفسه، أي الزيادة المطردة في عمالة المرأة الإيسلندية وأن المرأة أثبتت منذ وقت طويل خطأ الخرافية القديمة القائلة بأن المرأة تمثل قوة عمل غير مستقرة. فالمرأة دخلت سوق العمل لتبقى.

- ٨٦- ويتبين من هذا التطور أيضاً تقدم المرأة نحو زيادة تعليمها. فالأرقام المعروضة في الجدول ١٠ تبين أنه يقدر ما يرتفع مستوى تعليم المرأة (والرجل) بقدر ما تزداد فرص العمل.

الجدول ١٠ - النسبة المئوية للعاملة حسب المرحلة التعليمية ونوع الجنس

	١٩٩٦		١٩٩١		المرحلة التعليمية
	النساء	الرجال	النساء	الرجال	
	٧٠٪	٧١٪	٧٢٪	٧٩٪	التعليم الأساسي
	٨٠٪	٩٠٪	٧٥٪	٩٠٪	المدارس المهنية والثانوية
	٩٢٪	٩٤٪	٨٧٪	٩٨٪	التعليم الجامعي

-٨٧ وتبين هذه الأرقام أن هناك فرقاً طفيفاً بين النسبة المئوية لعمالة الحالات على التدريب الجامعي والحاصلين على التدريب الجامعي.

-٨٨ وتحصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة الإسلامية باتخاذ ما يلزم من تدابير لدراسة الفروق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأعمال غير التفرغية، لأن ذلك يمكن أن يكون مؤشراً للتمييز غير المباشر ضد المرأة في سوق العمل. ولم تجر بعد دراسة من هذا القبيل ولكنها مشحولة بالاقتراب الخاص بقرار برلماني بشأن برنامج عمل الحكومة الرباعي السنوات الخمس بالمساواة بين الجنسين. وقد نص على ما يلي: "أثناء فترة سريان برنامج العمل ستجرى دراسة بشأن نسب بين ما تؤدي النساء من ناحية، والرجال من ناحية أخرى، من أعمال غير تفرغية وأعمال تؤدي دون توظيف دائم أو خارج أماكن العمل النظامية". وهذا النص يرجع مباشرة إلى التوصيات الآتية الذكر الصادرة عن اللجنة.

تقسيم العمل حسب نوع الجنس في سوق العمل

-٨٩ تقسيم العمل تقليدي جداً حتى الآن في سوق العمل في إسلامنا. بيد أن النساء يتغلبن على الصعب وبحزن تقدماً متزايداً في مختلف مجالات الوظائف التي جرت العادة على أن يعمل فيها الرجال. واختيار الرجل العمل في المجالات التقليدية لعمل المرأة أثير من ذي قبل.

الجدول ١١ - مجالات العمل حسب النسبة المئوية ونوع الجنس

				١٩٩٦	١٩٩١
النساء	الرجل	النساء	الرجل		
٤١	١٠٢	٤٩	١١٣	المديرون والمسؤولون	
١٥٣	١٢١	١٢٦	١١٢	الأخصائيون	
١٦٩	١١٢	١٢٠	١٠٤	الموظفون المدربون تدريباً خاصاً	
١٥١	٣٢	١٨٢	٢٧	العاملون في المكاتب	
٢٦١	١١٥	٢٥٦	١٣١	العاملون في الخدمات والمتاجر	
٣٦	١٠١	٤٥	١١٧	المزارعون والصيادون	
٧٧	٢٤١	٩٩	٢٢٧	العمال الصناعيون المتخصصون	
٦١	١٠٨	١٤	١٠١	مشغلو الآلات والملاحظون	
٩٧	٦٣	١١٠	٦٧	العمال غير المهرة	

-٩٠ وتبين الأرقام الواردة في الجدول ١١ أن نسبة النساء زالت عن نسبة الرجال بين الأخصائيين والموظفين المتخصصين. وتعمل النساء بصفة أساسية في قطاعي الخدمات والمتاجر والقطاع المكتبي بينما يعمل عدد أكبر من الرجال في المجالات التخصصية للصناعة وتشغيل الآلات وصيانتها. وعلاوة على هذا فإن نسبة الرجال أعلى من نسبة النساء بين المديرين والمسؤولين

والمزارعين والصيادين. ونسبة الرجال والنساء في وظائف الأخصائيين متقاربة تماماً في حين أن هناك عدداً أكبر نسبياً للنساء بين الموظفين المتخصصين وبين من لم يحصلوا على أي تدريب مهني.

البطالة وبطالة النساء

-٩١ شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في البطالة في إيسلندا، التي مما يدعو إلى الأسف أن المرأة تأثرت بها أكثر من الرجل. وكان معدل البطالة في إيسلندا ٢٦٪ في المائة في عام ١٩٩١ و ٣٧٪ في المائة في عام ١٩٩٦. وعدد العاطلات من النساء أكثر من عدد العاطلين من الرجال؛ أي ٥٠٪ في المائة في عام ١٩٩١ و ٥٣٪ في المائة في عام ١٩٩٦.

-٩٢ وفي عام ١٩٩٦ أجريت في ريكيايفيك دراسة بشأن البطالة. وكان الهدف من هذه الدراسة توفير صورة واضحة للبطالة في العاصمة بغية تيسير اتخاذ قرارات بخصوص تدابير التصدي لهذه الحالة، على سبيل المثال، وأوضحت النتائج الرئيسية لهذه الدراسة أن المرأة شكلت ٥٩٪ في المائة من عدد العاطلين عن العمل، وفي أيار/مايو ١٩٩٦ كان ٣٥٪ في المائة من العاطلين نساء من المجموعة السنوية التي تتراوح أعمارها ما بين ٢١ سنة و ٤٠ سنة. ويظهر الرقم المقابل أن نسبة البطالة بين الرجال تزيد بالكاد على ٢٠٪ في المائة. كما أظهرت النتائج أن النساء يتقدمن على قوائم العاطلين أطول مما يتقدمن الرجال بوجه عام. كما تبين أن ٤٢٪ في المائة من العاطلات لديهن أطفال دون ٦ سنوات.

-٩٣ وقد أعد الجدول ١٢ على أساس البيانات التي وفرها تقرير أعده مكتب التوظيف والسفر بمدينة ريكيايفيك.

**الجدول ١٢ - عدد العاطلات عن العمل حسب السن
والحالة الزوجية وعدد الأطفال**

الفئة العمرية	أطفال دون خمس سنوات و ١٦ سنة						
	أطفال بين ٦ و ١٥ سنة		عازبة معاشرة		عازبة معاشرة		أطفال دون خمس سنوات
المجموع	عازبة معاشرة	عازبة معاشرة	عازبة معاشرة	عازبة معاشرة	عازبة معاشرة	عازبة معاشرة	لا أطفال
٢٠-٦	٢٣	١١	١١	٥٤	١٢	١٠٠	
٣٠-٢١	١٨٢	٢١٢	١٤	١١٤	٣٠	٥٧٢	
٤٠-٣١	٨٩	١٥٤	٨٧	٥٦	٧	٤٦٠	
٥٠-٤١	١٤	١٨	٣٧	٦٨	٣٨	٢٤٠	
٦٠-٥١	-	-	٤	٥٨	٨٧	١٥٣	
٧٠-٦١	-	-	١	٤٧	١٠٨	١٥٦	
المجموع	٣٠٨	٣٩٦	١٤٢	٣٩٧	٢٨٢	١٦٨١	

-٩٤ طبقاً للأرقام المعروضة في الجدول ١٢ فإن ٦٥٪ في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ سنة و ٣٠ سنة في ريكيايفيك لديهن أطفال دون ٥ سنوات، ويبلغ إجمالي عدد

الأمهات العازبات ٤٥٠ امرأة، أي ٢٦ في المائة من العاطلات، ويبلغ عدد الأمهات المعاشرات ٥٥٢ امرأة (٣٣ في المائة).

-٩٥ وتفسر النسبة المرتفعة للنساء بين العاطلين عن العمل بعوامل كثيرة. فعلى سبيل المثال لا تحل فرص العمل في مختلف أعمال البناء مشاكل العاطلات. وبالاضافة الى هذا فمن الواضح أن ترتيب نظام الأجور في إيسلندا لا يشجع بالضرورة الناس على تخول سوق العمل. وثمة عامل هام يفترض أن يكون فيه تفسير لارتفاع نسبة العاطلات هو أن المرأة تحصل عموماً على أجر أقل مما يحصل عليه الرجل، ومن ثم فمن المرجح أن المرأة تعمل في وظائف منخفضة الأجر. وتندعيم هذه النظرية لدى وضع الخلفية التعليمية للعاطلين في الحسبان. وتتلد الدراسة آنفة الذكر أن المجموعات الكبيرة بين العاطلين هي مجموعات العمال غير المهرة العاملين والعاملين في المكاتب والمتاجر. وتلتف الدراسة الانتباه لأن القوى العاملة الحاصلة على التعليم الأساسي تشكل ٣٤ في المائة من إجمالي القوى العاملة في ريكيفيك، والمجموعة المقابلة لها من بين العاطلين تشكل نحو ٦٥ في المائة تمثل فيها المرأة أقلية واضحة (٥٨ في المائة مقابل ٤٢ في المائة).

تدابير خاصة تستهدف تحسين وضعية المرأة في سوق العمل

-٩٦ نظراً لأن البطالة كانت أشد على المرأة منها على الرجل اتخذت السلطات الوطنية، سواء الحكومة الوطنية أو المجالس البلدية، تدابير خاصة تستهدف تحسين وضعية المرأة.

مركز تعليم المرأة في أكوريري - التعلم زاد من الكفاءة الحياتية للنساء اللائي لا يقمن بعمل ملحوظ

-٩٧ في خريف عام ١٩٩٤ افتتح مشروع انمائي تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التعليم ومدينة أكوريري، هو مركز تعليم المرأة. وفي بادئ الأمر كان المركز يستهدف بنشاطه النساء العاطلات عن العمل بينما أصبحت المجموعة التي يستهدفها نشاطه في المراحل الأولى تشمل جميع النساء اللائي يمتد وقت فراغهن من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ٢ عصراً. ويبلغ إجمالي عدد الدارسات بالمركز ١٢٠ امرأة يتراوح سنهن بين ١٨ عاماً و ٦٧ عاماً بعضهن لم يكمل الامتحانات الازامية في مرحلة التعليم الابتدائي في حين أن بعضهن تخرج في الجامعة. وعموماً تستغرق الدورة في مركز تعليم المرأة ١٦ أسبوعاً خلال العام. وينصب التركيز على الدراسات الشاملة التي يمكن أن تضع أساس التأهل للعمل في وظائف مختلفة، ومواصلة التعليم و/أو الحياة النشطة اليومية. وفي الأساس تقسم الدراسة على النحو التالي: يركز ثالث الدورة على تعزيز احترام الذات لدى الدارسات (المحيط الحياني والأسلوب الدرامي والبيوغا/الرقص) وثلاثها على مواضيع عملية (اللغة الانكليزية والأخلاقيات والتعميل الشخصي والتعبير ومعالجة البيانات على الحاسوب والبحث عن الوظائف)، وثلاثها على العمل الابداعي (الكتابة الابداعية والفنون والحرف). والهدف من هذه الدراسة زيادة المهارات الحياتية للدارسات.

الدورة التيسيرية - مشروع محمد المهمة ي شأن توفير العمالة للمرأة

-٩٨ هذه دورة مدتها سنتان تقدم الدعم للنساء كمدیرات شركات مع التركيز على زيادة معرفتهن واقامة العلاقات وزيادة الكفاءة. وتلتقي النساء التي لديها تصورات واقعية للأعمال دعماً خاصاً بوصفهن مدیرات. وينصب التركيز على زيادة معرفة المرأة وزيادة مسؤولياتها في مجال

العمل مما يزيد عدد الوظائف في مدينة ريكيفيك ويعزز الوظائف الموجودة. ويركز هذا المشروع على ترسيخا خاصا على المهارات القيمة التي تمتها المرأة وابتكارها. ولا يمكن تجاهل خبرات الدول الأخرى من حيث الابتكارات الكبرى، في مجال الأعمال، التي نشأت في المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم حيث يغلب أن يكون المديرون نساء. ونسبة النساء بين أصحاب العمل في إيسنلاندا تقل حقا عندها في البلدان الأخرى التي كثيرة ما تقارن إيسنلاندا نفسها بها. ومع ذلك، بلغت نسبة النساء بين أصحاب العمل في عام ١٩٩٣ زهاء ٢٥ في المائة، وزهاء ٥٠ في المائة فيما يتعلق بالشركات التي أنشئت خلال السنوات السبع الماضية. ويختلف ما حصلت عليه المرأة من تعليم وخيرة من سوق العمل اختلافا كبيرا عما حصل عليه الرجل. ولا يعرف ما إذا جرت الاستفادة من تلك على أكمل وجه أم لا.

-٩٩- وتمول ثلث هذه الدورة التيسيرية وزارة الشؤون الاجتماعية بينما تمول مدينة ريكيفيك ثلثيتها. وترأس المشروع إدارة الابتكار والانتاجية التابعة للمعهد التكنولوجي الإيسلندي.

الفقرة الفرعية ١ (د)

-١٠٠- على الرغم من المساواة الرسمية بين الجنسين والقانون الخاص بالتكافؤ، والذي ينص على حصول المرأة والرجل على أجر متساو عن العمل المتوازي القيمة فقد أوضحت الدراسات الاستقصائية المتكررة بجلاء وجود اختلاف كبير في الأجر بين الرجل والمرأة. وحتى الآن كانت الفوارق في الأجر بين الجنسين تعزى إلى عوامل تقليدية، بما فيها الاختلاف في ساعات العمل وقصر مدة خدمة النساء واحتياج الوظائف وفرص الجنسين في الحصول على وظائف أعلى أجرا. وهذه التفسيرات التقليدية الخاصة بالفارق في الأجر لأسباب تتعلق بنوع الجنس هي تفسيرات غير وافية طبقا لنتائج دراسة أجريت من أجل مجلس التكافؤ ونشرت في شباط/فبراير ١٩٩٤. ولم يكن هدف الدراسة توضيح مدى الفروق في الأجر لأسباب تتعلق بنوع الجنس وإنما اظهار كيفية نشوء هذه الفروق وأماكن وجودها. وأجريت دراسة للأجر وشروط عمل الموظفين في أربع شركات من القطاع الخاص وأربع مؤسسات من القطاع العام، من خلال اللقاءات مع أصحاب العمل والإدارة على سبيل المثال. وكان هدف الدراسة توضيح وضع كل من الرجل والمرأة في سوق العمل ومحاولة اظهار كيفية اتخاذ القرارات الخاصة بالأجر وتعيين المبادئ الاسترشادية المستخدمة للبت في التعيين في الوظائف وكيفية تفسير تحديد قيمة الأجر في المؤسسة أو الشركة المعنية. ولم تجر الدراسة هنا للأجر الفعلي للرجال والنساء فحسب وإنما أجريت بصفة أساسية لتحديد ما إذا كانت المرأة تتعرض لتمييز على أساس الجنس في سوق العمل أم لا. والاجابة على هذا السؤال وتحديد أين ينشأ هذا التمييز أيضا ينبغي أن يسهل قيام السلطات بالقضاء على التمييز في الأجر لأسباب تتعلق بنوع الجنس.

-١٠١- وتجدر الاشارة إلى أن التعميم في هذه الدراسة فيما يتعلق بالفارق في الأجر لأسباب تتعلق بنوع الجنس أمر غير ملائم لأنها لا تطبق إلا على ثمانى شركات ومؤسسات. بيد أنه لا يوجد مؤشر يبين أن إجراء دراسة لشركات أخرى سيعطي نتائج مختلفة. فقد كشفت الدراسة أن هناك فروقا كبيرة في الأجر بين الرجال والنساء من حيث أجر العمل اليومي المنتظم، وأجر العمل اليومي والمدفوعات الإضافية ومتوسط الأجر. فالمرأة تحصل على ٧٨ في المائة مما يحصل عليه الرجل من أجر العمل اليومي المنتظم الفعلى؛ بل إن هذه النسبة تكون أدنى عند دراسة متوسط الأجر حيث تظهر الحسابات أن المرأة تحصل على ٦٨ في المائة مما يحصل عليه الرجل. وبأخذ بعض العوامل في الاعتبار، مثل مجموعات عاملين معينة والتعليم والأقدمية والسن

وعدد ساعات العمل الإضافية ووجبات العمل، يكون ما تحصل عليه المرأة من أجر العمل اليومي المنتظم والمدفوعات عن كل ساعة عمل إضافية أقل بنسبة ١١ في المائة مما يحصل عليه الرجل. ولا يمكن تفسير هذه الفروق في الأجر بين الرجل والمرأة إلا باعتبارها فروقاً تتعلق بنوع الجنس.

١٠٢ وقد لجتنت الدراسة كثيراً من الاهتمام حيث سلطت الضوء على الشؤون المتعلقة بأجر المرأة والفرق في الأجر لأسباب تتعلق بنوع الجنس قبل الانتخابات البرلمانية التي أجريت عام ١٩٩٥. وبعد شهر التقرير عين وزير الشؤون الاجتماعية فريقاً عالماً لتقديم اقتراحات بخصوص اصلاح الشؤون المتعلقة بأجر المرأة. ونظر الفريق العامل بصفة خاصة في تقييم الوظائف دون تحييز للجنس باعتباره منهجاً للعمل على مناهضة الفروق في الأجر لأسباب تتعلق بنوع الجنس. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦ نشر الفريق العامل تقريراً مفصلاً ناقش فيه تقييم الوظائف كمنهج لتحديد قيمة الأجر. واتخذ قرار، في أعقاب هذا، بشأن استهلال الفريق العامل مشروعًا تجريبياً لتقييم الوظائف. وجرى تعيين موظف متفرغ واتخاذ قرار لتجربة نظام تقييم سويدي في بضعة مؤسسات حكومية ومؤسسات في مدينة ريكيافيك. وكانت المؤسسات المختارة المستشفى الحكومية وإدارة الشؤون الاجتماعية ببلدية ريكيافيك ومرفق التدفئة بدائرة بلدية ريكيافيك. وقد اختيرت أماكن العمل هذه لأن الوظائف التقليدية للمرأة والرجل سائدة فيها. وكان من المتوقع أنجاز هذا المشروع التجريبي في النصف الأول من عام ١٩٩٨. وأن توفر نتائجه معلومات وخبرات قيمة بشأن تحديد ما إذا كان نظام تقييم الوظائف يمكن استخدامه بنجاح لمكافحة الفروق في الأجر لأسباب تتعلق بنوع الجنس في أيسلندا أم لا. وتحديد النظام الذي سيتم استخدامه.

١٠٣ ومشكلة الفروق في الأجر بين الرجل والمرأة مشكلة متصلة في المجتمع الإيسلندي ولن يتم حلها إلا باتخاذ عدد من التدابير المختلفة. ومن بين التدابير الخاضعة للمناقشة لإجراء تنقيح كامل لنظام الأجر، وزيادة التساوي في المسؤوليات الأسرية، وهو ما يتطلب بيوره تغيير الآراء السائدة فيما يخص دور المرأة والرجل في المجتمع.

الفقرة الفرعية ١ (و)

التحرش الجنسي

١٠٤ النقاش بشأن التحرش الجنسي ليس بجديد في أيسلندا. فعلى سبيل المثال دار نقاش من هذا القبيل عام ١٩٨٧ في أيسلندا عندما نشرت مجلة اتحاد العمل الإيسلندي (فينان) نتائج دراسة أجراها اتحاد عمل المصانع في آسجا بأكوريري. وطرح سؤال عن التحرش الجنسي في دراسة أجريت عام ١٩٨٩ في ريكيافيك بشأن وضعية المرأة، وهي دراسة ركزت على موظفي البلديات. وأشارت النتائج اهتماماً كبيراً. وتناول طلبة جامعة أيسلندا هذه القضية في مطبوعهم الذي يركز بصورة أساسية على الحالة في هذا الخصوص في الجامعة. ووجد النقاش بهذا الشأن طريقه إلى البرلمان الإيسلندي (الألتنفي) حيث ناقش الأعضاء وزراء الحكومة هذا الموضوع خارج نطاق جدول الأعمال العادي للبرلمان الإيسلندي. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧ جرى تقديم صك قانوني يمنع أي تحرش جنسي.

-١٠٥ وفي برنامج عمل الحكومة الخاص بالمساواة بين الجنسين، الذي اعتمد البرلمان الايسلندي (الالتفتي) في عام ١٩٩٣، طلب الى وزير الشؤون الاجتماعية أن يستهل دراسة بشأن التحرش الجنسي في أماكن العمل في ايسلندا. وينبغي عدده، استنادا الى نتائج هذه الدراسة ومعرفة الدول الأخرى، اتخاذ تدابير حازمة ضد التحرش الجنسي في أماكن العمل وسن أحكام بعد ذلك بموجب القانون. وطلب من مكتب المساواة بين الجنسين ومن ادارة السلامة والصحة المهنية اجراء دراسة ترتكز على سوق العمل وحده. والغايات المنشودة هي الحصول على معلومات عن الأشكال التي يتذرّع بها هذا التحرش من ناحية، والتعرف على الظروف التي يحدث فيها السلوك الذي يمكن أن يصنف على أنه تحرش جنسي من الناحية الأخرى. وستنشر النتائج في الأشهر الأولى من عام ١٩٩٨.

-١٠٦ وقد أسمم مكتب المساواة بين الجنسين في استمراره الاهتمام الى هذه المسألة وحولها الى "قضية من قضايا التساوي في الحقوق". ودارت مناقشات في مبادرة المكتب بشأن تحديد الأساليب الرسمية الموجودة أو التي ينبغي وجودها ليبتها النساء والرجال الذين يتعرضون بسلوك يعتبرونه تحرشا جنسيا. وشملت الأسئلة المطروحة في هذا الصدد: ما هو حق المرأة/الرجل؟ وما هي مسؤولية رب العمل؛ وما هي مسؤولية نقابة العمال؟ وأخيرا وليس آخرها، أين يكون مجلس التكافؤ ومكتب المساواة بين الجنسين مناسبين؟ وهل يتدرج ذلك ضمن قانون التكافؤ؟. ويرى مجلس التكافؤ أن الإجابة على السؤال الأخير بالإيجاب، وأصدر مؤخرا كتيبا بشأن هذه المسألة. والمبدأ التوجيهي هو التعريف الذي وضعه الاتحاد الأوروبي للتحرش الجنسي، أي التعريف ذاته الذي يعتبره عدد من الدول الأعضاء التعريف النموذجي. واختار مكتب المساواة بين الجنسين أن يستند في عمله الى هذا التعريف نظرا لعدم وجود تعريف ايسلندي للتحرش الجنسي.

-١٠٧ يُعرف التحرش الجنسي على أنه السلوك الجائز و/أو المهيمن المناقض لرغبة الضحية، ولائي موظف أن يرفض أي نوع من العلاقات الجنسية يؤثر في فرصته في الترقى أو التوظيف أو الأجر أو أي ظروف عمل أخرى. وهذا السلوك يوجد في مكان العمل مناخا بغيضا أو غير ودي أو مخزيَا بالنسبة للموظف المعنى. وبيؤكد هذا التعريف على أن لضحية التحرش الجنسي تحديد ما يعتبره/تعتبره تحرشا جنسيا. والعامل الذي يفصل بين هذا السلوك والغزل وبين الایماءات الودية والمضايقة هو أنه مناقض لرغبة الشخص الذي يتعرض له. وهذا السلوك ليس سلوكا متبادلا، فهو لا يقوم على أساس متكافئ.

-١٠٨ ومثلا سلف ذكره لا يوجد تعريف قانوني في ايسلندا للتحرش الجنسي. والقانونان اللذان كثيرا ما يرجع اليهما في هذا الخصوص هما قانون العقوبات رقم ١٩٤٠/١٩ وقانون التكافؤ لعام ١٩٩١. فلأحكام المادة ١٩٨ من قانون العقوبات تنص على أن أي شخص يسيئ بصورة عشوائية استغلال منصبه تجاه شخص يعتمد عليه للعمل يكون عرضة للسجن لمدة تصل الى ثلاثة أعوام. وتتضمن أنواع التحرش الجنسي الأخرى للسجن لمدة تصل الى عامين. ويحتوي قانون العقوبات أيضا على حكم (المادة ٢٠٩) ينص على أن أي سلوك ذي طابع جنسي من شأنه أن يخشى حرمة شخص ما يجب أن يعاقب عليه القانون. وفي الآونة الأخيرة صدر قرار محكمة استنادا الى هذه المادة. ولم تطبق المادة ١٩٨ من قانون العقوبات كثيرا في النظام القضائي الايسلندي. بيد أنه قد صدر قرار محكمة بشأن التحرش الجنسي حيث تعرض رجل للتحرش من رجل في كلتا الحالتين. وهذا أمر جدير بالاهتمام مع مراعاة أن جميع الدراسات الموجودة أشارت إلى أن النساء يكن ضحايا للتحرش الجنسي أكثر من الرجال.

-١٠٩- وتنص المادة ٦ من قانون التكافؤ على أنه لا يحق لرب العمل ممارسة التمييز ضد مستخدميه على أساس الجنس، وينطبق الشيء ذاته على ظروف العمل وشروط الاستخدام. وقد فسرت لجنة الشكاوى بشأن التكافؤ/مكتب المساواة بين الجنسين هذا النص على أنه يعني أن من ولจات رب العمل أن يعني بعدم حدوث تحرش جنسي في أماكن العمل.

-١١٠- وتنص المادة ١ من قانون عام ١٩٨٠، بشأن ظروف العمل وصحة الإنسان في أماكن العمل، على بذل جهود من خلال هذا القانون من أجل "ضمان توافق بيئته عمل آمنة وصحية يتعين أن تتوافق دائماً مع التطورات الاجتماعية والتكنولوجية في المجتمع". وتنص المادة ٦٥ من القانون على أن عبارة "الرعاية الصحية للموظفين" تنطبق على خدمة تقديم من أجل "تعزيز السلامة النفسانية والبيئية للموظفين". ونظراً لأن الواضح أن التحرش الجنسي يؤدي إلى التوترك ولا يت reconcile مع التنمية الاجتماعية في المجتمع، ترى إدارة السلامة والصحة المهنية أن في هذا التحرش خرقاً لأهداف قانون السلامة والصحة المهنية. ومن ثم فقد أصدرت الإدارة بعض العيادات الاسترشادية التي ترتكز على التثقيف فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في أماكن العمل.

-١١١- يتناول مشروع القانون البرلماني السالف الذكر حدود القانون الإسلامي في هذا الخصوص، معرفة التحرش الجنسي كما يلي: "التحرش الجنسي هو سلوك غير مرحب به، ذو طابع جنسي، يوجد ظروفاً مخزنية أو غير ودية في مكان العمل أو المدرسة أو في مجال التعاون الاجتماعي، بصرف النظر مما إذا كان هذا السلوك بيانياً أو شفهياً أو تعبيرياً تصوّريأ أم لا. والتحرش الجنسي يستتبع علاقات تتسم باساءة استخدام السلطة أو القوة أو المركن، ويستمر على الرغم من الاعراب الواضح عن عدم الترحيب به.

الفقرتان الفرعيتان ٢ (١) و ٢ (ب)

-١١٢- تندرج القواعد الخاصة بجازة الأمومة في إسلامنا بصفة أساسية ضمن إطار القانون الخاص بجازة الأمومة، القانون ٥٧/١٩٨٧، وقانون الضمان الاجتماعي، القانون ٦٧/١٩٧١، ومواد ٢٦-١٦ من القواعد الخاصة بجازة الأمومة، ٤٦/١٩٨٧، والقواعد الخاصة بجازة الأمومة للموظفين المدنيين، ٤١٠/١٩٨٩. وتنص المادة ٧ من القانون الخاص بجازة الأمومة على أن إنهاء خدمة امرأة حامل أمر محظور ما لم تتوفر أسباب قانونية لذلك. ولسوء الحظ لا تزال هناك حالات تتعرض فيها لانهاء الخدمة نساء حوامل أو آباء لرغبتهم في الاستفادة من جزء من هذه الإجازة. والنساء هن اللائي يقررن بأنفسهن متى يحصلن على لجازة الأمومة التي ربما تبدأ قبل الموعود المقرر للولادة بشهر واحد. ويجب اخطار رب العمل بهذا الأمر قبل ذلك بثلاثة أسابيع على الأقل. أما النساء اللائي لا تستطعن العمل بسبب اعتلالهن في الأسابيع الأخيرة من الحمل فلهن الحق في الحصول على لجازة مرضية مدفوعة الراتب إلى أن تبدأ لجازة الأمومة.

-١١٣- وينطبق القانون الخاص بجازة الأمومة على كل والدين عاملين يقيمان إقامة شرعية في إسلامنا. ويکفل هذا القانون للوالدين لجازة أمومة مدتها ستة شهور. ويجوز للوالدين اقتسام هذه المدة فيما بينهما ولكن لا يجوز أن تزيد مدة هذه الإجازة على ستة شهور.

-١١٤- يؤدي نوعان مختلفان من المدفوعات أثناء لجازة الأمومة: هما دفعه محددة خاصة بالولادة ودفع مصروف يومي خاص للولادة. ويؤدي الدفعه الخاصة بالولادة إلى الأمهات فقط بصرف النظر مما إذا كن يعملن أم لا. بيد أن المصروف اليومي الخاص للولادة يدفع للأباء

والأمهات منهن يتركون عملهم المدفوع الأجر خلال اجازة الأمومة. وليس ثمة صلة بين الدفع والدخل. ويتمتع الموظفون المدنيون بحقوق أفضل إلى حد أن لهم الحق في قبض أجورهم أثناء اجازة الأمومة؛ ومن ثم فهم لا يحصلون على مدفوعات من هيئة الضمان الاجتماعي.

١١٥- وقد شهيت السنوات الأخيرة بعض النقاش الحق المستقل للأباء في الحصول على اجازة والدية. وقد حدثت تغيرات في هذا الصدد. ووافقت الدولة ومدينة ريكيفيك وبعض بلديات أخرى على أن للأباء في وظائفهم حق مستقل في الحصول على اجازة مدتها أسبوعان يتquin حصولهم عليها خلال الأسبوع الثامن الأولي بعد الولادة والا سقط حقهم فيها. وقبيل اغلاق البرلمان لعطلة عيد ميلاد السيد المسيح عام ١٩٩٧ أجاز وزير الصحة مشروع قانون ينص فيما يخص على حصول الآباء العاملين في سوق العمل العامة أيضاً على هذا الحق.

١١٦- واستهل مجلس مدينة ريكيفيك مشروعها تجريبياً خاصاً بشأن الآباء وإجازة الولدية. وحصل بسبعة آباء على إجازة والدية مدتها ثلاثة أشهر مدفوعة الأجر بالكامل، مع قيام باحث خاص برصد التطورات وتحديد ما إذا كانت هذه الإجازة تؤثر في الآباء والعلاقات داخل الأسرة وعلاقة الآباء بالحياة الوظيفية أم لا. ومن المتوقع أن تسفر نتائج هذه الدراسة عن اعطاء الآباء مزيداً من الحقوق في هذا المضمار.

١١٧- ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه تجري في عيد من المؤسسات الصحية ومؤسسات الرعاية الصحية تجربة عقد جلسات خاصة للتنقيف والنقاش للأباء المحتملين. ومفاد النظرية أن احتياجات الآباء من حيث المعلومات والتنقيف تختلف بطرق عديدة عن احتياجات الأمهات، وأن للأباء المحتملين والجدد احتياجًا معيناً لمناقشة خبرتهم ومباعث سعادتهم وحزنهم مع رجال آخرين يمرون بحالة مماثلة أو مرروا بها.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

١١٨- تشغيل رياض الأطفال هو من دور المجالس البلدية. وعلاوة على ذلك توجد بضع رياض أطفال ذات ملكية خاصة يجري تشغيلها في أيسلندا. وبحضر معظم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٥ سنوات في أيسلندا إلى رياض الأطفال لقضاء جزء من اليوم. وفي عام ١٩٩٣ بلغت هذه النسبة المئوية ٧٥ في المائة في حين ارتفعت في عام ١٩٩٥ إلى ٨٣ في المائة. ويقابل ذلك بالنسبة للأطفال دون العاشرن ١٥٪ في المائة في عام ١٩٩٣ و ٢٢٪ في المائة في عام ١٩٩٥. ومن المسلم به عموماً أن الضرورة تقضي بذلك جهد خاص في هذا الميدان، وتسعى البلديات الكبرى في الوقت الراهن إلى تيسير التحاق جميع الأطفال برياض الأطفال عندما يتطلب ذلك.

١١٩- وشة وضع خاص يتمثل في إنشاء منصب أمين مظالم الأطفال في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأمين المظالم هو الناطق باسم جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، وهو ما يمثل ثلث سكان أيسلندا بالكامل. ويتمثل دور أمين المظالم في العمل من أجل اظهار الاهتمام الشامل بحقوق الأطفال واحتياجاتهم واهتماماتهم سواء من جانب السلطات العمومية أو من جانب الأطراف الخاصة، استناداً إلى التشريعات واتخاذ القرارات والتخطيط في إطار المجتمع. ومع وضع هذه الأمور في الحسبان يقدم أمين المظالم توصيات واقتراحات بشأن تدابير الإصلاح التي تفيد الأطفال.

في جميع ثولحي المجتمع. فالوضع العام للأطفال في ايسلندا عامل هام فيما يتصل بالفرصة الحقيقة السانحة للمرأة لكي تشارك مشاركة كاملة في سوق العمل والمجتمع بأسره.

المادة ١٢

-١٢٠ طبقاً للقانون الايسلندي لا توجد اختلافات رسمية في حقوق الرجل والمرأة في التمتع بخدمات الرعاية الصحية. بيد أنه تجدر الاشارة الى بضعة عوامل تبين وجود اختلاف جلي في هذا الصدد بين الجنسين.

-١٢١ جرى تعديل القانون الايسلندي الخاص بالاجهالض في عام ١٩٧٥. فطبقاً لهذا القانون يسمح بالاجهالض المعتمد لأسباب اجتماعية و/أو صحية، وفي حالة التعرض للاغتصاب أو أي فعل آخر يعاقب عليه. ومن المفضل لجراء الاجهالض المعتمد قبل نهاية الأسبوع ١٢ من الحمل. ولا توجد آلية قيود على الكيفية التي يمكن بها للمرأة أن تتجهض. ومعظم حالات الاجهالض المعتمد في ايسلندا، نحو ٩٠ في المائة منها، جائزة لأسباب تتعلق بالظروف الاجتماعية.

-١٢٢ ويرد في الجدول ١٣ أدناه بيان تطور الاجهالض المعتمد:

الجدول ١٣ - الاجهالض المعتمد

المواليد الأحياء	كل ألف امرأة بين سن ١٥ و ٤٤	العدد السنوي	السنة
١٦٤	٢١	٧٧	١٩٦٥/١٩٦٦
٢٠١	٢٢	٨٧	١٩٧٠/١٩٦٦
٤٥٧	٤٦	٢٠٣	١٩٧٥/١٩٧١
١٠٩٨	٩٨	٤٧٢	١٩٨٠/١٩٧٦
١٥٩٣	١٢٦	٦٧٠	١٩٨٥/١٩٨١
١٥٥٧	١٢٠	٦٨٧	١٩٩٠/١٩٨٦
١٦٩٤	١٢٧	٧٦٢	١٩٩٥/١٩٩١

-١٢٣ - عدد حالات الاجهالض المعتمد في ايسلندا أقل نسبياً منه في بلدان الشمال الأوروبي الأخرى، باستثناء فنلندا.

-١٢٤ - وطبقاً لاحكام القانون الخاص بالاجهالض يتعين توافر التثقيف والاستشارات فيما يتعلق بالجماع والحمل. ويجري هذا التثقيف في مراكز الرعاية الصحية ذات الصلة بتحديد النسل، وفي المدارس الابتدائية.

١٢٥ - ويبين الجدول ١٤ تطور عدد الأفراد المسجلة حديثاً أصابتهم بفيروس القصور المناعي البشري.

الجدول ١٤ - الأفراد المسجلين حديثاً كمحابين بفيروس القصور المناعي البشري

لكل مليون شخص				السنة
الرجال	النساء	المجموع		
١٣٢	١٧	٧٥		١٩٨٥
٣٩	-	٢٠		١٩٩٠
٦٢	١٦	٣٩		١٩٩١
٧٦	٠٨	٤٢		١٩٩٢
١٥	٠٨	١٣		١٩٩٣
٤٥	١٥	٣٠		١٩٩٤
٢٢	١٥	١٩		١٩٩٥
٢٢	١٥	١٩		١٩٩٦

١٢٦ - ومنذ عام ١٩٨٥ جرى تشخيص اصابة ما مجموعه ٦٥ فرداً (١٢ امرأة و ٥٣ رجلاً) بفيروس القصور المناعي البشري.

الجدول ١٥ - الأسباب الرئيسية للوفاة حسب نوع الجنس:

الجدول ١٥ - الأسباب الرئيسية للوفاة

الرجال (بالنسبة المئوية)	النساء (بالنسبة المئوية)	
٢٥	٢٦	الأورام
٤٦	٤٣	أمراض الأوعية القلبية
٢٠	٢٨	أمراض أخرى
٩	٣	الحوادث وأسباب خارجية أخرى

١٢٨- عمليات التعقيم

-١٢٨- تجري عمليات تعقيم لما يتراوح بين ١٤ و ١١ شخصا من كل ٠٠٠ شخص تتراوح أعمارهم بين ٥٤ و ٢٥ سنة كل عام. ويبين الجدول ١٦ لجمالي عدد العمليات وتوزعها خلال السنوات القليلة الماضية:

الجدول ١٦ - عمليات التعقيم

السنة	الاجمالي	(بالنسبة المئوية) النساء	الرجل
١٩٩٢	٦٣٤	٩٤	٦
١٩٩٣	٦٨٤	٩١	٩
١٩٩٤	٥٩٢	٨٧	١٣
١٩٩٥	٦٤٠	٨٦	١٤

العنف ضد المرأة

-١٢٩- جرت أول مناقشة عامة بشأن العنف داخل المنازل في ايسلندا في مؤتمر خاص استهلته في أيار/مايو ١٩٧٩ ادارة العمل الاجتماعي التابعة للادارة الوطنية للأطباء النفسيين في المستشفيات. وقد كان هذا مؤتمراً للأخصائيين حضره نحو ٣٠ من العاملين في المجال الاجتماعي والأطباء النفسيين.

-١٣٠- وخلال الاجتماع التأسيسي لمأوى النساء في ريكيايفيك، الذي عقد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢، جرى تقديم نتائج دراسة بخصوص العنف في المنازل الايسلندية، وقد أعدت هذه الدراسة بالاستناد إلى المعلومات المأخوذة من سجلات المرضى في قسم الطوارئ بمستشفى مدينة ريكيايفيك، والتي أظهرت بوضوح العنف المتصل بنوع الجنس داخل الأسر الايسلندية. ورثى أن الدراسة أسمحت اسهاماً كبيراً في اقتناع عامة الجماهير و السلطات، دون حلقة إلى اتخاذ تدابير إضافية خاصة، بأن العنف في المنزل يمثل دون شك مشكلة جدية في ايسلندا. وقد كان مستوى حضور المؤتمر التأسيسي الخالص بمأوى النساء طيباً للغاية حيث حضره ٢٠٠ فرد ومنظمة أصبحوا أعضاء مؤسسين.

-١٣١- وقد افتتح مأوى النساء رسمياً مركزاً للأزمات في ريكيايفيك في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ويجري تشغيله منذ ذلك الحين. وبصفة مبدئية كان من المخطط له افتتاح مراكز أخرى للأزمات في شتى أنحاء ايسلندا، وفي الواقع افتتح واحد في أكوريري في شمال ايسلندا عام ١٩٨٤. بيد أن التجربة أظهرت أن ضحايا العنف في التوازن الريفي تؤثر مغادرة دوائرها الأصلية إلى ريكيايفيك. وقد استمر تشغيل مركز الأزمات في أكوريري لمدة عام واحد تقريباً، ومنذ ذلك الحين يوجد فقط مأوى النساء في ريكيايفيك. ويبين الجدول ١٧ تطور تشغيله.

الجدول ١٧ - عدد زيارات مأوى النساء في ريكيافيك

السنة	الزيارات	الاقامات	النسبة المئوية للزيارات
١٩٨٣	١٥١	١٥١	٧٨
١٩٨٤	١٧٨	١٧٨	٦٠
١٩٨٥	١٤٧	١٤٧	٥٥
١٩٨٦	١٣٥	١٣٥	٥٨
١٩٨٧	١١٤	١١٤	٥٩
١٩٨٨	١٥٤	١١١	٤٩
١٩٨٩	١٥٢	٩٠	٦٠
١٩٩٠	١٧٩	٩٢	٥٥
١٩٩١	٢١٧	٩٢	٦٢
١٩٩٢	٢٧٢	١٤٨	٣٤
١٩٩٣	٢٧٥	١٥٢	٤٧
١٩٩٤	٣٩٥	١٦٨	٥٠
١٩٩٥	٢٨٣	١٢٦	٣٩
١٩٩٦	٣٦٨	١١١	٢٨

-١٣٢ و حتى عام ١٩٨٨ لم يكن قد وضع تعريف يميز بين الزيارات والاقامات. فالزيارة تستتبع المقابلة وتقديم المشورة. ويبين الجدول ١٨ التطورات الحائنة منذ عام ١٩٨٨.

الجدول ١٨ - النسبة المئوية للإقامات مقابل الزيارات في مأوى النساء

السنة	١٩٩٦	١٩٨٨	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٤	١٩٨٣	
النسبة المئوية	٣٠	٤٨	٤٣	٤١	٤٠	٤٢	٥١	٥٩	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢

-١٣٣ والتغير في النسبة المئوية بين الزيارات والاقامات جدير بالاهتمام. فسبب هذا التغير أن عدداً أكبر بدرجة كبيرة من النساء يذهبن إلى مأوى النساء في المراحل المبكرة من نشوء علاقة عنيفة، أي أنه لا يلزمهن الاقامة هناك لكنهن يتذكن من التعامل مع هذه العلاقة من خلال المساعدة والمشورة.

-١٣٤ وقد أخذ متوسط مدة الاقامة في مأوى النساء يتزايد. ففي البداية كان متوسط مدة الاقامة ١٠ أيام بينما ارتفع في عام ١٩٩٦ إلى ٢٠ يوماً. أما متوسط مدة اقامة الأطفال فيبلغ ٢٧ يوماً، مما يشير إلى أن النساء اللاتي لديهن أكثر من طفل يقمن مدة أطول من بقية النساء.

-١٣٥ وتنولى تشغيل مأوى النساء منظمة مستقلة: هي منظمة مأوى النساء. ويتراوح عدد جميع العاملين في المأوى في الوقت الراهن بين ١٠ أشخاص و ١٢ شخصاً، جميعهم من النساء. ومنذ البداية طلب إلى الدولة والبلديات تقديم الدعم اللازم لتشغيل مأوى النساء على أساس أن العنف ضد المرأة والطفل يمثل مشكلة اجتماعية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أبرم اتفاق بين مأوى النساء والدولة تغطي بمقتضاه وزارة المالية ٦٠ في المائة من تكاليف تشغيل المأوى خلال العامين التاليين. كما أيرمت اتفاقيات مع بعض بلديات بشأن مساهماتها. ويمول أفراد ومنظمات ومؤسسات من القطاع الخاص شراء الأثاث ولعب الأطفال الخ، من خلال مساهماتهم.

-١٣٦ وفي عام ١٩٩٦ بلغت نسبة الدعم المالي المقترن لمأوى النساء ١٠٦ في المائة من نفقات التشغيل ولم تزد مطلقاً على ذلك. ومن ثم يقضي الانصاف أن نقول إن المأوى يجري تشغيله من خلال المال العام.

-١٣٧ وعندما افتتح مأوى النساء كان القصد من ذلك أن يقدم المساعدة إلى كل من النساء الهاربات من العنف داخل منازلهن والنساء اللاتي يقنن ضحايا الاعتداء الجنسي. بيد أنه سرعان ما أصبح من الجلي أن من غير المستصوب الخلط بين هاتين المشكلتين. وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ عقد في أيسلندا لجتماع بشأن مكافحة الاعتداء الجنسي، واتخذ قرار يقضي بانشاء جمعية لمناهضة الاعتداء الجنسي. وفي ٨ آذار/مارس من العام التالي افتتح مركز ستيفاموت بدعم مالي من عدة جهات منها دولة أيسلندا. ومنذ ذلك الحين يجري تشغيل المركز. وخلال السنوات الست التي تلت ذلك لجأ إلى مركز ستيفاموت ما مجموعه ٢٠٥ ٢ أفراد، ويرد ذلك في الجدول ١٩.

الجدول ١٩ - عدد أفراد اللاجئين إلى مركز ستيفاموت

السنة	العدد
١٩٩٧	٢٥٦
١٩٩٥	٢٨٢
١٩٩٤	٣٤٦
١٩٩٣	٣٠٩
١٩٩٢	٤٥٦
١٩٩١	٣٠٥
١٩٩٠	٢٥٠

-١٣٨ وقد تعرض معظم الضحايا للاعتداء الجنسي قبل سن السادسة عشرة، وكان التلثان ضحايا اعتداء جنسي من جانب المحارم. وقد كان الثالث تقريباً ضحايا للاغتصاب، وكان ٨٠ في المائة من الضحايا البالغات والنساء. وفضلاً عن ذلك فقد طلبت المساعدة بسبب الاعتداء الجنسي على الأولاد، كما احصل بضعة رجال بالمركز بسبب تعرضهم للاعتداء الجنسي عندما كانوا أطفالاً. وفي ٩٩ في المائة من الحالات كان الفاعل رجلاً.

-١٣٩ وقد بذلت محاولتان لتشكيل أفرقة من الرجال، أي أفرقة خاصة من الضحايا والأشخاص الذين تزوجوا من الضحايا، ولكن كلا المشروعين لم يتم.

١٤٠ - وخلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ بلغ متوسط تهم الاغتصاب الرسمية ٢٠ تهمة أو أقل. ومنذ عام ١٩٩٤ انخفض عدد التهم حيث بلغ مجموعها ١٢ تهمة في أعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧. وعند هذا الحد لا يتضح ما إذا كانت هذه الأرقام تبين انخفاضاً حقيقياً في عدد حالات الاغتصاب أم لا.

١٤١ - ويتسم الإطار الجزائي الخاص بالاغتصاب بمرونة شديدة في أيسلندا. فأكثر عقوبات الاغتصاب شيوعاً هي السجن لمدة تتراوح بين ١٨ و ٢٤ شهراً.

١٤٢ - وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ افتتح في قسم الطوارئ بمستشفى مدينة ريكافيريك مركز أزمات خاص بضحايا الاغتصاب. ومن أهداف تلك ضمان اتاحة الفرصة لكي يتلقى الضحايا أنواعاً كثيرة من المساعدة معاً وفي مكان واحد يقدر المستطاع. ويستتبع هذا تقديم مساعدة طبية ونفسانية وقانونية جيدة إلى كل من الأفراد المعنين والشرطة المحققة في الأمر، وتقديم الشكوى إذا ما قدر الطرف المعنی ذلك. وتقدم هذه الخدمة مجاناً للضحايا، كما أنها خدمة فريدة من حيث أنها لا تضع في الاعتبار عمر الحال، وللشخص المعنى الحق دائمًا في الحصول على هذه المساعدة. وفي عام ١٩٩٤ أنشئ مركز مماثل في مستشفى الدائرة في أكويريري في شمالي أيسلندا. ولم يكن القصد من افتتاح مركز الطوارئ تلبية الاحتياجات العقلية والبدنية والقانونية للضحايا فحسب، وإنما أيضاً نقل رسالة السلطات الصحية والقضائية التي معادها أن الاغتصاب جريمة خطيرة. ويسهم ذلك في التأثير في الرأي العام ومن ثم في آراء العاملين في مهنة الطب. وقد أظهرت خبرة العاملين في مركز الأزمات أن الأطباء والممرضات الذين يتبعون المشورة في المركز أعربوا عن آراء إيجابية للغاية بشأن توافر الارشادات والدعم والتثقيف معاً في مكان واحد، وب شأن القدرة على إرسال مرضاهن إلى المركز للحصول على خدمة واسعة النطاق وتخصصيه. وخلال السنوات الأربع التي انقضت منذ إنشاء مركز الأزمات التمس المساعدة هناك نحو ٣٠٠ فرد ٩٣ في المائة منهم من النساء. ونحو نصف الضحايا دون سن العشرين، و ٦٣ في المائة منهم دون سن الخامسة والعشرين. وقد زاد عدد الزيارات، ويرى الناطقون باسم المركز أن هذه الزيادة تعزى أكثر إلى أن عدداً أكبر من الناس على علم الآن بهذا المرفق لا إلى ازدياد عدد حالات الاغتصاب.

١٤٣ - وتخصص وزارة العدل اعتمادات مالية لمركز الأزمات لتغطية أجور أعضاء المجلس القانوني. ويقدم المحامي المعنى المساعدة في جميع المجالات المتعلقة بالعوامل القانونية للحالة المعنية، بما في ذلك إعداد المطالبات بالتعويض عن الضرر الواقع. ويجري تشغيل مركز الأزمات كمشروع تجريبي مدته ثلاثة سنوات. وسيستفاد من هذه العدة لتجميع البيانات وتقدير احتياجات هذا النوع من المساعدة.

١٤٤ - وخلال شهور التشغيل الثانية عشر الأولى تراوحت أعمار من ذهبوا إلى المركز (٢٩ شخصاً) بين ١٤ و ٢٠ عاماً، منهم ١٤ شخصاً تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ عاماً.

١٤٥ - وعلى الرغم من مرور فترة قصيرة فقط على تشغيل المركز فمن الانصاف القول أنه أثبتت أهميته دون شك، وتعزى هذه الأهمية على سبيل المثال، بصورة جزئية، إلى أن التحضير لافتتاحه كان معقداً للغاية. فقد عقدت حلقات دراسية لجميع الأطراف التي تمكنت من المشاركة، بطريقة أو بأخرى، في تشغيله. وجرى بانتظام رصد تشغيل المركز، كما أدخلت تحسينات في المجالات التي لزم فيها ذلك. وأوصى الناطقون باسم المركز بتجميع البيانات عن تنظيم البحث

الخاصة بالاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال والبالغين. وهذه المعلومات متاحة الآن في كتيب للمسؤولين المحققين في شرطة التحقيق الجنائي.

١٤٦ - وتعمل لجنة خاصة في إطار مجلس التكافؤ، هي لجنة الرجال التابعة لمجلس التكافؤ. ويتمثل دور اللجنة في تعزيز مشاركة الرجل وضمان مراعاة آرائه في الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وخلال العامين الماضيين انصب تركيز اللجنة الرجال على إجراء مناقشات عوومية في أيسلندا، حيث أنها تعتبر تلك مشروعًا ذات أولوية في هذا الإطار. وفي عام ١٩٩٤ نظمت لجنة الرجال حلقة دراسية في بيت الشمال الأوروبي في ريكيافيك بمشاركة خبراء محليين وأجانب لمناقشة موضوع "الرجال ضد العنف"، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ استهلت جهداً خاصاً مدته أسبوع تحت شعار "الرجال ضد العنف" حيث أصدرت، فيما أصدرته، كتاباً مدرسياً خاصاً عن العنف و مختلف أشكاله وكيفية تبيئه الخ. وقد وزع الكتاب على مستوى المدارس الثانوية. وقد لجت布 هذا الجهد الاهتمام وأسفر عن مناقشات عوومية. وكان أحد أهداف لجنة الرجال من هذا الجهد اعتماد أسلوب خاص، أي العلاج الجماعي للرجال العنفيين. والحالة الراهنة لهذه المسألة تتتمثل في أن وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية، وجمعية الصليب الأحمر الأيسلندي وعدت بتخصيص أموال، وكان من المتوقع بهذه العلاج الجماعي في أوائل عام ١٩٩٨.

١٤٧ - وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ أجاز البرلمان الأيسلندي (اللائني) اقتراحًا خاصاً بقرار يطلب إلى وزارة العدل تعيين لجنة لأعداد دراسة تشرف عليها بخصوص أسباب العنف ضد المرأة في أيسلندا ومداه وطبعتها. وكانت الغاية المعلنة هي التوصل إلى عرض عام للحالة بهدف تلمس أساليب الاصلاح. ولدى المرضي قدمًا في إجازة الاقتراح عين وزير العدل اللجنة، التي بدأت عملها في شباط/فبراير ١٩٩٥، وكان من بين جهودها إجراء الدراسة المقيدة أعلاه.

النتائج الرئيسية للدراسة

١٤٨ - في نيسان/أبريل ١٩٩٦ جرى الاتصال الهاتفي بما مجموعه ٣٠٠٠ من الأيسلنديين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٥ عاماً، يتألفون من عدد متساوٍ من النساء والرجال، وطلب منهم الإجابة على ٢٦ سؤالاً يتناول معظمها العنف البدني. وكانت نسبة الاستجابة ٧٤ في المائة، ٨٧٪ في العادة منها من الرجال و ٥٢٪ في العادة من النساء. وجرى التقسيم حسب الدوائر والسن وفقاً للتقسيم السكاني في أيسلندا.

١٤٩ - وكان الهدف الأساسي للدراسة الحصول على إجابات على الأسئلة التالية:

- (أ) ما مدى العنف ضد المرأة والرجل في المجتمع الأيسلندي؟
- (ب) ما هي العلاقات بين الأطراف التي تمارس العنف وضحايا العنف؟
- (ج) ما مدى العنف في المنازل في أيسلندا؟
- (د) هل النساء يتعرضن للعنف من أزواجهن الحالين أكثر من أزواجهن السابقين؟
- (هـ) ما هي أسباب العنف الرئيسية؟

(و) ما هي العاقب؟

١٥٠ - وكان بعض الأسئلة مماثلاً لأسئلة شملتها دراسة مشابهة أجريت في الدانمارك منذ بضع سنوات. وقد تم ذلك عن عمد لتيسير مقارنة الوضع في هذين البلدين للمتشابهين إلى حد بعيد في جوانب عديدة.

١٥١ - وينطبق العنف البدني على أربعة أنواع من العنف، أي أنه يتراوح بين العنف "الأدنى" حيث ركزت الدراسة على تحديد ما إذا كانت الضحية (رجل/امرأة) ضربت أم لا أو ما إذا كانت الضحية قد دفعت أم لا، والعنف "الأشد". وطرح سؤال عما إذا كان الطرف المعني (رجل/امرأة) قد ضرب بقبيضة أم بشيء أو ما إذا كان الطرف المعني (رجل/امرأة) دفع على الأقل أم إلى جدار أم إلى أسفل درج. وفي الختام طرح سؤال بشأن المهاجمات الصريحة وعما إذا كانت قد حدثت محاولة لخنق الضحية أو شنقها أم لا (انظر الجدولين ٢٠ و ٢١).

الجدول ٢٠ - النسبة المئوية للنساء والرجال الذين تعرضوا للعنف البدني خلال الاثني عشر شهرا الماضية

العنف الشديد		العنف			
الرجال	النساء	الرجال	النساء		
٤٢	٩٠	٧٢	٨١	مرة واحدة	
٣٢	٨٠	٧٦	٩١	مرارا	
٦٥	٧١	٩٤	٨٢	المجموع	

الجدول ٢١ - النسبة المئوية للنساء والرجال الذين تعرضوا للعنف البدني من جانب الأزواج الحاليين أو السابقين خلال الاثني عشر شهرا الماضية

العنف الشديد		العنف			
الرجال	النساء	الرجال	النساء		
٠٣	٣٠	٠٣	٤٠	مرة واحدة	
٣٠	٤٠	٧٠	٩٠	مرارا	
٣٠	٧٠	٨٠	١٣	المجموع	

١٥٢ - تبين الأرقام الواردة في الجدولين ٢٠ و ٢١ أن ١٣٪ في المائة من النساء و ٨٪ في المائة من الرجال تعرضوا للعنف من جانب أزواجهم خلال الاثني عشر شهرا الماضية. ونحو ٤٥

في المائة من النساء اللائي وقعن ضحية العنف تعرضن لعنف شديد، ونحو ٣٨ في المائة من الرجال والنساء يتعرضن للعنف، بصورة أكثر تواتراً من جانب الأزواج كما يتعرضن غالباً للعنف الشديد.

١٥٣- وتقول ٥٤ في المائة من النساء الإيسلنديات أنهن تعرضن للاغتصاب. وأكثر من ٨٠ في المائة منهن يعرفن الفاعل. وقد وجه ١٣٢ في المائة منهن اتهامات بسبب الاغتصاب. وفي الحالات التي تعرف فيها المرأة المفترض وجه ٩ في المائة منهن فقط اتهامات، بينما وجه ٣٠ في المائة من النساء اللائي لم يعرفن الفاعل اتهامات.

١٥٤- وتظهر النتائج أن الرجال أكثر تعرضاً للعنف الأشد من النساء، وأن عدد الرجال بين الأطراف التي تمارس العنف أعلى كثيراً. بيد أن النساء أكثر من الرجال تعرضوا للعنف من جانب الأزواج الحاليين والسابقين (انظر الجدول ٢٢).

الجدول ٢٢ - النسبة المئوية للنساء والرجال الذين تعرضوا للعنف من جانب أزواجهم الحاليين أو السابقين أو من جانب آشخاص آخرين في بعض الأحيان خلال حياتهم

العنف الشديد		العنف			
الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
٤٠	١٨	١٥	٤٨	الزوج الحالي/الزوجة الحالية	
٠٨	٥٣	٤٢	٩٠	الزوج السابق/الزوجة السابقة	
١٢	٧١	٣٩	١٢٨	الزوج الحالي/الزوجة الحالية أو الزوج السابق/الزوجة السابقة	
٣١	٨٠	٤٤	١٥٣	آخرون	

١٥٥- وقد تعرض ٧٠ في المائة حسب العنف من جانب الزوج الحالي والسابق (الزوجة الحالية والسابقة). ويبين ذلك أن عدداً قليلاً من النساء اللائي يعيشن مع رجال عرضوهن للعنف يبدأن في العيش مع رجل آخر يعرضهن للعنف.

١٥٦- ويصبح الفرق بين الجنسين أوضح عند النظر في الأرقام الخاصة بالفاعلين (انظر الجدول ٢٣).

الجدول ٢٣ - النسبة المئوية للنساء اللائي مارسن عنفًا بدنيا ضد أزواجهن الحاليين أو السابقين أو ضد آخرين

العنف الشديد		العنف		
الرجال	النساء	الرجال	النساء	
١٠	٥١	١٩	٤٤	الزوج الحالي
٦٠	٤٠	٢٢	٣٩	الزوج السابق
٧٠	١٤	٤١	٧٩	الزوج الحالي أو الزوج السابق
١٤٧	١٨	٢٤٢	٥٨	آخرون
٢٨٦	٤١٢	١٩٥	٣٤٥	الدفاع عن النفس

١٥٧- وأحد العوامل التي تبين الفرق في العنف بين الرجل والمرأة أن النساء اللائي يمارسن العنف تعرضن نسبياً للعنف أكثر كثيراً من الرجال الذين يمارسون العنف. فقد تعرض ما مجموعه ٧٠ في المائة من النساء اللائي يمارسن العنف للعنف أيضاً، كما أن ما مجموعه ٣٧ في المائة من الرجال الذين تعرضوا للعنف يمارسون العنف أيضاً.

١٥٨- وكثيراً ما يمارس العنف دفاعاً عن النفس، والعنف الخاص بالدفاع عن النفس أكثر شيوعاً بين النساء منه بين الرجال. وفي ٣٥ في المائة من الحالات قالت النساء إن معارضتهن لفعل العنف ضد أزواجهم أو أزواجهم السابقين كانت دفاعاً عن النفس. وأجلب نحو ٢٠ في المائة من الرجال بعبارات مماثلة. وتبلغ النسبة المئوية للنساء اللائي يمارسن العنف الشديد دفاعاً عن النفس ٤١ في المائة مقابل ٢٩ في المائة من الرجال تقريباً.

الجدول ٢٤ - النسبة المئوية للنساء والرجال الذين تعرضوا للعنف البدني من جانب الأزواج الحاليين أو السابقين أو من جانب آشخاص آخرين في بعض الأحيان خلال حياتهم

العنف الشديد		العنف		
الرجال	النساء	الرجال	النساء	
٠	١٨	١٥	٤٨	الزوج الحالي/الزوجة الحالية
٨	٥٣	٢٤	٩٠	الزوج السابق/الزوجة السابقة
١٢	٧١	٣٩	١٣٨	الزوج الحالي/الزوجة الحالية أو الزوج السابق/الزوجة السابقة
٣١٢	٨٠	٤٣٤	١٥٣	آخرون

١٥٩ - ويبو أن معظم النساء اليسلنديات اللائي يتعرضن للعنف يتخزن لجرائم، أي يلتمسن نوعاً من المساعدة، والقليل متنهن لا يعربن عن استعدادهن لوضع نهاية لزوجهن أو لا يعتبرن أنهن تعرشن لايذاء خطير، وهذا يعني اما أنهن لا يعتبرن العنف يمثل معاملة مهينة، وهو ما يعتقد في بعض الأحيان، وإما أن العنف بغض تقديره في الدراسة، وأن الدراسة لم تتضمن النساء اللائي يشعرن بالخجل من مناقشة مسألة العنف.

١٦٠ - ومعظم النساء، في هذه الظروف، يلتمسن مساعدة غير رسمية. ويلجاً ٧٠ في المائة متنهن إلى أسرهن، وغالبية النساء راضيات عن المساعدة التي تلقينها. وقد التمس ما مجموعه ٦٤٪ في المائة المساعدة من الأصدقاء، ورضي ٨٠٪ في المائة عن المساعدة التي تلقينها. وذهب ما مجموعه ٢٨٪ في المائة إلى الشرطة، ورضي ٥٪ في المائة عن رد فعلها. ولجأ عدد قليل نسبياً من النساء إلى الحركة النسائية، أي أن ١٤٪ في المائة التمسن المساعدة من مأوى النساء، ولجأ ٣٪ في المائة إلى مركز الاستشارات النسائية. بيد أن معظم النساء راضيات عن المساعدة التي تقدمها لهن هذه الأطراف. وجميع النساء اللائي ذهبن إلى مركز الاستشارات النسائية أعربن عن رضاهن مقابل ٨١٪ في المائة من النساء اللائي ذهبن إلى مأوى النساء.

١٦١ - وعند سؤال النساء عن تفسيرهم للعنف ذكر ٦١٪ في المائة متنهن المشروبات الكحولية، و ٦٢٪ في المائة الغيرة، و ٣٠٪ في المائة الطلاق أو طلب الطلاق، و ٢٥٪ في المائة الخلافات بشأن المسائل المالية، و ٨٪ في المائة الخلافات بشأن الأطفال، و ٧٪ في المائة الاعتلالات الخطيرة، و ٣٪ في المائة فقدان العمل، و ٥٪ في المائة الحمل.

١٦٢ - وعند سؤال النساء عن النتائج التي ترتبت على العنف ذكر ٨٥٪ في المائة متنهن أنهن أصبحن أشد حذراً ووعياً، و ٤٠٪ في المائة أنهن أصبحن يعانيون من ثوابات قلق عصبي، و ٤٠٪ في المائة أنهن يواجهن صعوبات في الاتصال بالآخرين، و ٣٨٪ في المائة أنهن غلاظيات، وذكر ٣٣٪ في المائة أن اعتدادهن بأنفسهن قد تأثر، و ٣١٪ في المائة أنهن يواجهن مشاكل تتعلق بالنوم، و ٢٩٪ في المائة أنهن يخشون على أطفالهن، و ٢٨٪ في المائة أنهن يعانيون الاكتئاب، و ٢٨٪ في المائة أنهن يشعرن بالخزي، و ٢٦٪ في المائة أنهن يشعرن بالخوف، و ٢٥٪ في المائة أنهن يشعرن بالتبغ.

ما الذي ينتهي فعله بعد ذلك؟

١٦٣ - بعد أن قدم وزير العدل تقريره عن الدراسة دارت مناقشة في البرلمان اليسلندي (الألتفني) وفي وسائل الإعلام. واتفق الناس على أن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل الحد من العنف.

١٦٤ - وعقب هذه المناقشة قام وزير العدل بتشكيل ثلاث لجان. وتتألف أحدي هذه اللجان من أعضاء معينين من جانب وزارات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية ومن ممثل لوزارة العدل. وتعنى هذه اللجنة بدراسة ما إذا كان من الضروري تعديل القانون اليسلندي من أجل مكافحة هذا النوع من العنف أم لا، وبدراسة كيفية تعزيز أنشطة المنظمات غير الحكومية المشاركة في اتخاذ تدابير وقائية من العنف في المنازل وتدابير مناهضة لهذا النوع من العنف، وبتقديم اقتراحات بشأن التدابير الوقائية والتدابير الكفيلة بمساعدة ضحايا العنف في المنازل والتعامل

مع فاعليه، وبراسة تحديد الجهة التي يتعين أن تتخذ تدابير المساعدة هذه، ولم يتم تحديد نطاق أنشطة اللجنة فيما يتعلق بجوانب أخرى.

-١٦٥ وطلب من اللجنة الثانية دراسة تتناول هذه المسائل في النظام القضائي وتقديم اقتراحات إلى وزير العدل بشأن الاصلاح اللازم في هذا الميدان، بما في ذلك اقتراحات بشأن ادخال تعديلات عند اللزوم على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية. وتتألف اللجنة من قاضي معين من جانب مجلس اتحاد القضاة الايسلندي، وهو رئيس اللجنة، ومن ممثل معين من وزارة العدل ومن عضو معين من جانب المدعي العام للدولة.

-١٦٦ وينصب تركيز اللجنة الثالثة على الاجراءات المتتبعة في هذه الحالات؛ أي تحقيقات الشرطة واجراءاتها. وستقدم اللجنة إلى الوزير اقتراحات بشأن الاصلاح اللازم، بما في ذلك اقتراحات بشأن ادخال تعديلات عند اللزوم على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية. ويتولى رئيس شرطة الدولة رئاسة اللجنة التي تتتألف أيضاً من ممثل لوزارة العدل وعضو معين من جانب رئيس شرطة مدينة ريكيافيك.

-١٦٧ ومن بين العوامل التي تجري دراستها تحديد ما إذا كان اصدار مرسوم من الشرطة كافياً أم لا فيما يتعلق باصدار أمر زجري، وكذلك دراسة اداء المشورة القانونية إلى الضحايا. وإذا ما جرت الموافقة على هذه الاقتراحات سيكون من الضروري ادخال تعديلات على القانون. ووفقاً لأحكام القوانين الحالية يلزم أن يصدر القاضي مرسوماً لكي يتم اخضاع فرد ما لتببير زجري، وأظهرت الخبرة أن هذا الترتيب، إلى حد بعيد، غير كاف. (من الجدير بالذكر، للعلم، أنه في وقت الانتهاء من هذا التقرير قدم وزير العدل إلى البرلمان تقريراً شاملًا عن توصيات اللجان الثلاث الآتية الذكر).

-١٦٨ وفي عام ١٩٩٥ أجبى مشروع قانون بشأن وزارة المالية، يكفل دفع تعويضات عن الأضرار اللاحقة بضحايا العنف طبقاً لما تقرر المحكمة. وسيدخل هذا النص حيز النفاذ قرب منتصف هذا العام، وهو يعتبر اصلاحاً قضائياً هاماً. وهدف هذا القانون تعزيز وضع الضحايا بأن تدفع لهم وزارة المالية تعويضات عن الضرر البدني والمعاناة البدنية نتيجة خرق أحكام قانون العقوبات العام، مع التركيز على الاعتداء الجنسي والأضرار اللاحقة بالمتلكات نتيجة هذا العنف، مع النص على أن يوضع الفاعل في سجن حكومي بسبب ارتكابه هذا الخرق أو خلافاً لرغبته.

-١٦٩ ونادرًا ما يكون التعويض الذي يحكم على الفاعل بدفعه للضحية نتيجة خرق أحكام قانون العقوبات العام مساوياً للقيمة الحقيقة نظراً لأن الفاعل نادرًا ما يكون قادرًا على دفع التعويض عن الضرر؛ وفي كثير من الحالات لا يكون من المرجح أن يصبح قادرًا على دفع التعويض في المستقبل القريب. ومن ثم يكون من المهم للضحية الضمان الذي تقدمه وزارة المالية لدفع هذا التعويض.

-١٧٠ وهدف القانون أن تدفع الدولة التعويض عن الضرر البدني والمعاناة البدنية نتيجة خرق أحكام قانون العقوبات. وعموماً يتتمثل الشرط الأساسي لذلك في وقوع الخرق داخل نطاق الولاية القانونية الايسلندي. وإذا ما توفيت الضحية نتيجة للخرق يحسب التعويض عن الضرر على أساس التكاليف الجنائزية المناسبة والتعويض عن فقدان المعيل. وطبقاً لأحكام القانون يعوض أيضاً عن

الضرر البيني الناجم عن مساعدة الشرطة في عملية التوقيف أو التوقيف المدني أو عندما يحول شخص دون انتهاك القانون.

١٧١- وعلاوة على ذلك ينص القانون على دفع تعويض عن الضرر اللاحق بالمتلكات نتيجة خرق قانون العقوبات العام على أن يكون الفاعل قيد الاعتقال في مركز شرطة أو مستشفى، خلافاً لرغبته، مقبوضاً عليه بهدف وضعه في السجن. وفي حالات كهذه يدفع التعويض عن الضرر اللاحق بمباني مؤسسة ما أو الضرر الواقع أثناء غياب الفاعل ب้าน أو فيما يتصل بهروب الجاني.

١٧٢- والشروط الأساسية الرئيسية لدفع تعويضات عن الأضرار طبقاً لأحكام القانون هي ابلاغ الشرطة عن الخرق وأن تطالب الضحية بدفع الفاعل تعويضاً عما لحقها من ضرر. كما تسرى أحكام القانون حتى على الرغم من عدم تحديد هوية الفاعل أو عدم أهليته للممثل للمحاكمة أو عدم العثور عليه.

١٧٣- وقاعدة القانون الرئيسية هي أن للضحية مطالبة يحميها القانون لدفع وزارة المالية تعويضاً عن الضرر.

١٧٤- وثمة قاعدة أساسية للقانون أيضاً هي أن كل مبلغ تتقاضاه الضحية تعويضاً عن الضرر تخص من المبالغ المستحقة لها من وزارة المالية. ويقوم ذلك على حجة مفادها أن الهدف الرئيسي من هذا القانون هو تعويض الضرر الذي لا تستطيع ضحية خرق القانون الحصول على تعويض عنه بطريقة أخرى.

١٧٥- وفي النهاية تجدر الاشارة إلى أنه في عام ١٩٩٦ شكل وزير الشؤون الاجتماعية لجنة لدراسة الاعتداء الجنسي على المعوقين عقلياً. وقد أتت اللجنة عملها واقتربت على الوزير لإجراء دراسة شاملة بشأن مدى هذا الاعتداء في أيسلندا. وبالإضافة إلى ذلك اقترحت اللجنة أن تتم بصورة كبيرة زيادة التثقيف فيما يخص هذه المسائل فيما بين المعوقين عقلياً والذين والعاملين في المؤسسات المعنية. كما ترى اللجنة أن التثقيف الجنسي العام ينبغي أن يزيد هو واعتداد المعوقين عقلياً بأنفسهم.

المادة ١٣

١٧٦- ليست هناك أية تفرقة على المستوى الرسمي بين الرجال والنساء في أيسلندا فيما يخص سائر مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الفقرة الفرعية (ج)

١٧٧- للرجال والنساء بالطبع حقوق متسلبية في المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية. وقد سبقت الاشارة إلى الحالة في مجال الألعاب الرياضية على وجه الخصوص، ولكن فيما يلي اشارة إلى الدعم الذي تقدمه الدولة إلى الفنانين.

- ١٧٨ - فبمقتضى القانون رقم ١٩٩١/٣٥ مع التعديلات المدخلة عليه، ترصد كل عام منح عمل وسفر للفنانين. وتبين الجداول ٢٥ الى ٢٨ توزع الطلبات والمخصصات حسب نوع الجنس في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧.

الجدول ٢٥ - الطلبات المقدمة للحصول على منحة عمل خاصة بالفنانين في عام ١٩٩٦

الرجال (بالنسبة المئوية)	النساء (بالنسبة المئوية)	الرجال	النساء	الإجمالي	
٥٢	٤٨	٧٦	٧٠	١٤٦	صندوق الفنون
٤٣	٥٧	٩٥	١٢٤	٢١٩	صندوق الرسامين
٧٣	٢٧	١٣٨	٥٢	١٩٠	صندوق الكتاب
٩٥	٥	١٩	١	٢٠	صندوق المؤلفين الموسيقيين
٥٧	٤٣	٣٢٨	٢٤٧	٥٧٥	الاجمالي

الجدول ٢٦ - المخصصات المرصودة لمنح عمل وسفر الفنانين في عام ١٩٩٦

الرجال (بالنسبة المئوية)	النساء (بالنسبة المئوية)	الرجال	النساء	الإجمالي	
٦٣	٣٨	٢٠	١٢	٣٢	صندوق الفنون
٦١	٣٩	١٤	٩	٢٣	منح السفر
٦٨	٣٢	١٧	٨	٢٥	صندوق الرسامين
١٠٠	-	١	-	١	منح السفر
٦٦	٣٤	٣٥	١٨	٥٣	صندوق الكتاب
٥٠	٥٠	٣	٣	٦	منح السفر
١٠٠	-	٤	-	٤	صندوق المؤلفين الموسيقيين
٦٥	٣٥	٩٤	٥٠	١٤٤	الاجمالي

**الجدول ٢٧ - الطلبات المقدمة للحصول على منحة عمل
خاصة بالفنانين في عام ١٩٩٧**

الرجال (بالنسبة المئوية)	النساء (بالنسبة المئوية)	الاجمالي	الرجال	النساء	الاجمالي	
٤٩	٥١	٦٩	٧٢	٧٢	١٤١	صندوق الفتن
٤٣	٥٧	٩٧	١٢٧	٢٢٤	٢٢٤	صندوق الرسامين
٧٣	٢٨	١٣٤	٥٢	١٨٤	١٨٤	صندوق الكتب
٨٣	١٧	٢٠	٤	٢٤	٢٤	صندوق المؤلفين الموسيقيين
٥٦	٤٥	٣٢٠	٢٠٥	٥٧٣		الاجمالي

الجدول ٢٨ - منح العمل والسفر المخصصة للفنانين في عام ١٩٩٧

الرجال (بالنسبة المئوية)	النساء (بالنسبة المئوية)	الاجمالي	الرجال	النساء	الاجمالي	
٤٨	٥٢	١٤	١٥	٢٩	٢٩	صندوق الفتن
٣٩	٦١	٧	١١	١٨	١٨	منح السفر
٤٨	٥٢	١٦	١٧	٣٣	٣٣	صندوق الرسامين
٥٠	٥٠	١	١	٢	٢	منح السفر
٦٩	٣١	٤٥	٢٠	٦٥	٦٥	صندوق الكتاب
١٠٠	-	٤	-	٤	٤	صندوق المؤلفين الموسيقيين
١٠٠	-	١	-	١	١	منح السفر
٥٧	٤٢	٨٧	٦٤	١٥٢		الاجمالي

- ١٧٩ وعلاوة على هذا يرصد البرلمان الاسلندي (الاكتنفي) مخصصات سنوية للمنحة الشرفية المقدمة إلى الفنانين. ويوجد حالياً ١٤ من الفنانين في هذه الفتة؛ ٣ نساء و ١١ رجلاً.

-١٨٠ وخلال شتاء عام ١٩٨٨ طلب البرلمان الأيرلندي (الألتنفي) من وزير الشؤون الاجتماعية اعداد تقرير عن فرص عمل المرأة الريفية. وأوصى في التقرير باتخاذ تدابير اصلاحية مع وضع ثلاثة أهداف في الحسبان، هي: مساعدة العاطلات عن العمل من خلال الدورات التدريبية والتدريب العملي؛ وتشكيل أفرقة نسائية ومساعدة الأفرقة الموجودة؛ ومساعدة المرأة على اقامة مشاريع صغيرة وتقديم خدمات صغيرة تناسب اقتصاد البلديات ذات الصلة.

-١٨١ ويركز التقرير على ضرورة اتخاذ تدابير في هذه الميادين. فالمرأة الريفية في أيرلندا فرص عملها محدودة، وهناك نسبة بطاله كبيرة في مختلف أنحاء البلد. ويبدو أن هناك قدراً أكبر من الاهتمام بين النساء بإنشاء مشاريع صغيرة، وجميع الأسباب متوافرة للتوسيع في الاستفادة من هذا الاهتمام لانشاء فرص جديدة وتحسين الأحوال المعيشية في المناطق الريفية.

-١٨٢ وفي عام ١٩٨٨ شكل وزير الزراعة لجنة لتجميع المعلومات عن حالة المرأة في مجال الزراعة من أجل تقييم هذه الحالة. وكشفت نتائج الدراسة أن ٣٥ في المائة من زوجات المزارعين لديهم وظائف مدفوعة الأجر خارج المزارع، وأن غالبية كبيرة من هذه النساء يرغبن في ذلك، مع التشديد على أهمية ساعات العمل غير العادية. وقد نشرت اللجنة تقريرها في عام ١٩٨٩. وفيما يلي بعض اقتراحاتها:

(ا) عقد دورات تدريبية بشأن مواضيع ترکز على انشاء مشاريع خاصة. ويركز التقرير على ضرورة ضمان توافر الأموال اللازمة لهذه الحملة القائمة على تحسين فرص عمل المرأة الريفية، من حيث تمويل الدورات التدريبية وانشاء المشاريع على السواء؛

(ب) اضطلاع اتحاد مزارعي أيرلندا بدور نشط في هذا الجهد بغية انشاء وظائف، مع التركيز، من بين أمور أخرى، على فرص المرأة عن طريق زيادة عدد النساء في اللجان وال المجالس التابعة للاتحاد.

-١٨٣ وثمة رأي مشترك لأعضاء اللجنة مؤداه أن معدل بطالة المرأة الريفية أعلى مما تظهره المؤشرات العمومية. كما انصب تركيزهم على ضرورة التماس المشورة فيما يخص زيادة فرص العمل في المناطق الريفية، وضرورة تشجيع مشاركة المرأة في هذا الجهد ومساعدتها على ذلك.

-١٨٤ ويتشابه مختلف العوامل المذكورة في هذه المادة، على سبيل المثال الحق في الخدمات الطبية وحصول القراءة والحصول على خدمات نظام الضمان الاجتماعي، بصرف النظر عما إذا كان التركيز على المرأة الريفية أم الرجل الريفي لم على الرجل والمرأة في المناطق ذات الكثافة السكانية. بيد أن فرص عمل المرأة الريفية أشد محدودية بكثير عن فرص عمل الرجل أو عنمن يعيشون في بلدات أو مدن. وتتخذ السلطات الأيرلندية إجراءات، على سبيل المثال من خلال الأفرقة العاملة التي عينتها الوزارات الحكومية والتي سبقت الاشارة إليها في هذا التقرير. وتركت الأفرقة العاملة والاقتراحات التي أعدتها على هذه القضية في المقام الأول، أي على التدابير الكافية بتحسين فرص عمل المرأة الريفية. وفيما يلي ملخص موجز للتدابير المتخذة لتعزيز وضعها.

-١٨٥- في عام ١٩٩١ أنشئ صندوق خاص بقضايا عمل المرأة. وحتى عام ١٩٩٤ رصد هذا الصندوق مخصصات للمرأة الريفية فقط، في حين أنه منذ ذلك الحين أتيحت الفرصة لجميع النساء لارسال طلبات الى الصندوق. ويعزى هذا التغير الى عدم وجود اختلاف كبير بين معدل عمل المرأة في المناطق الريفية وبين معدل عملها في المناطق الريفية أو المناطق ذات الكثافة السكانية. ولدى رصد المخصصات أبدى اهتمام بحالة العمل في الدوائر ذات الصلة والدوائر التي سجل فيها معدل البطالة الأعلى نسبياً بين النساء. كما أبدى مزيد من الاهتمام بهذه المناطق، وتبذل جهود في هذا المضمار من أجل توجيه مخصصات الى تلك المناطق. وعند تقييم الاعتمادات أولى اهتمام أيضاً الى عدد النساء التي ستغدو من المشاريع المعنية. وأعطيت الأولوية للمشاريع الانفعالية التي رأى أنها ستحقق، على الأرجح، زيادة في فرص عمل المرأة. ومنذ حدوث هذا التغير بلغت المخصصات التي تم توجيهها الى منطقة العاصمة ٢٧ في المائة في عام ١٩٩٤، و ١٤ في المائة في عام ١٩٩٥، و ٣٧ في المائة في عام ١٩٩٧ (الأرقام الخاصة بعام ١٩٩٦ غير متوافرة).

-١٨٦- ومن أمثلة المشاريع التي تحظى بدعم مالي اضطلاع شبكة اتصالات خاصة بالمرأة بنشر رسالة اخبارية. وتنشر هذه الرسالة الاخبارية بانتظام مزودة النساء في جميع أنحاء ايسلندا بمعلومات عن قضايا العمل وعن التعليم وعوامل أخرى يمكن أن تؤدي المرأة فيما يتصل بفرص عملها وحقوقها في سوق العمل.

-١٨٧- وعلاوة على ذلك قدم الصندوق دعماً مالياً لتغطية تكاليف الاستعانة بخبراء استشاريين خاصين في مجال العمل، يركزون على المرأة بوجه خاص. وتلتقت حلقات عمل خاصة من أجل النساء، عقدت في الدوائر الريفية، دعماً خاصاً. وتجري أنشطة شتى تتضطلع بها المرأة في حلقات العمل تلك، بما في ذلك ما يتعلق بصناعة المنتسوجات الصوفية وصناعة النسيج. وتلتقت مختلف الدورات التدريبية المخصصة للنساء الدعم اللازم، وكذلك المشروعات الفردية، وخاصة في الدوائر الريفية.

-١٨٨- وخلال الفترة ١٩٨٦-١٩٨٨ نظم معهد التكنولوجيا الايسلندي دورات تدريبية للنساء الراغبات في إنشاء مشاريع خاصة بهن. وعقدت بعض دورات تدريبية من هذا القبيل في الدوائر الريفية. وفي عام ١٩٨٩ تقرر أن تجري دراسة نتائج هذه الدورات التدريبية وعمم استبيان على النساء اللائي حضرن لورقة من هذا القبيل. وأظهرت نتائج الدراسة، من بين أشياء أخرى، حدوث زيادة عما قبل عقد هذه الدورات التدريبية في عدد النساء اللائي يقمن بتشغيل شركات؛ أي أن النسبة المئوية قبل عقد الدورات كانت ٣٨ في المائة بينما ارتفعت إلى ٤٨ في المائة، واستفادت كثير من النساء من هذه الدورات التدريبية في اتخاذ قرار بشأن هذه الأعمال. وذكر نحو ٤٠ في المائة من النساء اللائي وجهت اليهن الأسئلة أن الدورات التدريبية عززت اهتمامهن في هذا الموضوع.

-١٨٩- وبعد هذه الدراسة تقرر استعراض الدورات التدريبية. وفي خريف عام ١٩٩٢ استهل نوع جديد من الدورات التدريبية تحت شعار "المرأة النشطة" من أجل المرأة الريفية بوجه خاص. وحضر هذه الدورة، التي عقدت في أماكن مختلفة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، ما يزيد على ١٠٠ امرأة.

-١٩٠- وأصدر معهد التكنولوجيا كتاباً خاصاً، من أجل النساء، عن المسائل الخاصة بالتمويل وشئي الحقوق والتأمين فيما يتعلق بحالة المرأة في سوق العمل والحالة الزوجية وقضايا الأسرة.

ولدى استكمال نشر الكتيب دعيت النساء في مختلف أنحاء ايسلندا إلى تلقي التدريب بشأن حاليهن وحقوقهن.

١٩١ - ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه من خلال اتفاق مع هيئة الاستثمار في ساوداكروكر في شمالي ايسلندا أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية منصب مستشار بشأن التكافؤ. وسيقع مكتب المستشار في مقر هيئة الاستثمار، وسيتعاون المستشار تعاوناً وثيقاً مع مكتب المساواة بين الجنسين والوزارة في إنشاء وظائف في هذه الدائرة. والهدف الأساسي من هذا المشروع تحسين حالة المرأة الريفية وزيادة فرصتها في العمل خارج المنزل.

١٩٢ - ويتضمن أيضاً اقتراح القرار البرلماني بشأن برنامج عمل الحكومة الخاص بالمساواة بين الجنسين عدداً من المشاريع الأخرى (في إطار وزارة الزراعة، على سبيل المثال) التي ستحسن دون شك، حالة المرأة الريفية.

المادة ١٥

١٩٣ - وتستوفي ايسلندا جميع أحكام المادة ١٥. ومثلاً سبق ذكره تنص الفقرة ١ من المادة ٦٥ من الدستور الايسلندي على أن الجميع سواءية أمام القانون دون اعتبار لنوع الجنس، على سبيل المثال. وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على أن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية في جميع المجالات. ومن ثم فإن المساواة بين المرأة والرجل حق يحميه الدستور طبقاً للقانون الايسلندي. وبالإضافة إلى أحكام الدستور تنص المادة ٣ من قانون التكافؤ، القانون رقم ١٩٩١/٢٨، على حظر أي نوع من التمييز لأسباب تتعلق بنوع الجنس. وهذه الأحكام، ضمن أحكام أخرى تؤدي إلى تمنع المرأة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في إبرام الاتفاques وإدارة الممتلكات والمعاملة على قدم المساواة على جميع مستويات الإجراءات القضائية. وتنص المادة ٤ من قانون الزواج، القانون ١٩٩٣/٢١، على أن كلاً طرفي الزواج هو المتصرف في ممتلكاته والمسؤول عن بيته، مثلاً حده القانون أيضاً.

١٩٤ - وطبقاً لـأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٦ من الدستور الايسلندي فإن كل شخص يقيم في ايسلندا يحدد محل إقامته بنفسه ويتمتع بحرية السفر في حدود القانون. ويسري هذا الحكم دون اعتبار لنوع الجنس (انظر المادة ٦٥ من القانون نفسه). ومنذ عام ١٩٩٠ يوجد قانون خاص لمحل الإقامة. وطبقاً لـأحكام هذا القانون فإن كل شخص يقيم في ايسلندا لمدة تزيد على ستة أشهر ملزم بإبلاغ مكتب الإحصاءات الايسلندي بعنوان محل إقامته القانوني. ويسري قواعد معينة على الزوجين، الملزمين بأن يكون لهما عنوان واحد هو محل الإقامة القانوني لكليهما. وفي حالة الزوجين اللذين لكل منهما محل إقامة مستقل وبينهما خلاف على أي منهما يتبع أن يعتبر محل إقامتهما القانوني، فإن محل إقامتهما القانوني يعتبر محل إقامة الطرف الذي يعيش فيه أبناؤهما. وفي حالات كهذه، وإذا لم يسفر هذا الزواج عن انجاب أطفال، يتولى مكتب التسجيل الوطني التابع لمكتب الإحصاء تحديد محل الإقامة القانوني.

١٩٥ - ومن الجدير بالذكر أنه قد اتخذ قرار يقضي ببدء التعليم في مجال حقوق المرأة في مدرسة الحقوق بجامعة ايسلندا.

المادة ١٦

١٩٦ - وبالاضافة الى الحظر العام للتمييز لأسباب تتعلق بنوع الجنس، المبين في الدستور الايسلندي وفي قانون التكافؤ، ينص قانون الزواج، القانون رقم ١٩٩٣/٢١، بصفة خاصة على المساواة بين الزوجين. وطبقاً لاحكام المادة ٢ من هذا القانون للزوجين حقوق متساوية في جميع الجوانب الخاصة بزواجهما، ولهم مسؤوليات متساوية تجاه بعضهما البعض وتتجاه أطفالهما. وهو ملزمان بالاخلاص لبعضهما البعض ومساندة بعضهما البعض والاشتراك معاً في حماية مصالح المنزل والأسرة. وعليهما أن يشتراكا معاً في رعاية أطفالهما واعالتها والعمل سوياً في اعالة الأسرة عن طريق مساهمتهما المالية، والعمل في المنزل والعمل بطرق أخرى. وطبقاً للمادة ٣ من هذا القانون على الزوجين أن يتقاسما الوجبات داخل المنزل إلى أقصى حد ممكن، وكذلك التكاليف المتعلقة بتسيير أعمال الأسرة المعيشية واعالة الأسرة. وهو ملزمان بتزويد بعضهما البعض بالمعلومات الازمة عن شؤونهما المالية وبخليهما.

١٩٧ - وتنص المادة ٧ من القانون على أنه يجوز لرجل وامرأة عقد قرانهما عند بلوغ كل منهما ١٨ عاماً. وشروط الزواج واحدة بالنسبة للرجل والمرأة. وتترتب على فسخ الزواج حقوق واحدة للمرأة والرجل. وتنص المادة ٦، على سبيل المثال، على أنه عند التوصل لتسوية مالية تقسم بينهما بالتساوي الممتلكات ذات الصلة المحسنة بالزواج. ولكل الزوجين الحقوق نفسها في حضانة أطفالهما بعد فسخ الزواج دون اعتبار لنوع الجنس. وطبقاً للقانون الخاص بالأطفال يتم تغليب مصالح الأطفال واحتياجاتهم.

١٩٨ - وطبقاً لاحكام المادة ٧٥ من الدستور الايسلندي فإن جميع الأشخاص أحراز في الالتحاق بنوع العمل الذي يختارونه، ويسري ذلك على كلا الجنسين. وتنطبق القواعد ذاتها على اسم الأسرة الخاص بالرجل والمرأة على السواء طبقاً لاحكام القانون الخاص بالأسماء.

١٩٩ - ومن الجدير بالذكر في الختام أن الاعتماد القانوني للفرقة ٢ من المادة ٦٥ من الدستور الايسلندي، والخاصة بأن للمرأة والرجل حقوقاً متساوية في جميع المجالات، تقطع أي شك بشأن التساوي في الحقوق بين الجنسين بموجب القانون الايسلندي.